جـامعـة "عبد الرحمن ميرة" بجـايـة

كلية الـحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

"حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي"

د. طـاهيـر رابـــح

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنــة الجــامعيــة 2018/2017

تمـهيـد

عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا عبر مختلف العصور و الأزمنة، و يعود الفضل في ذلك للحضارات البشرية والأديان السماوية و كتابات المفكرين و الفلاسفة، و لقد كان الاستبداد هو الدافع الرئيسي لظهور فكرة حقوق الإنسان و تطويرها على مر العصور و استخدامها كوسيلة من وسائل القضاء على الظلم و الطغيان و تحقيق العدل، و لقد تجلى ذلك على المستوى الوطني على سبيل المثال في ظهور وثيقة العهد الأعظم "Magna carta" التي صدرت عام 1215 لتسجل حقوق الشعب الإنجليزي في مواجهة الملك، وإعلان "الهابياس كوربيس" الصادر عام 1679 "Habeas Corpus Act" ويتعلق بتحرير السجين من التوقيف العشوائي، بحيث يمكن لكل من أوقف من طرف السلطة، كما يمكن من علم بتوقيف شخص دون مسوغ قانوني، أن يوجّه طلبا للمحكمة أو إلى المرجع القضائي كي يحضر الموقوف أمامه للاستماع إليه ويطلق سراحه[1]. ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 التي بدت من خلال صياغتها بصمات الفلاسفة الأوروبيين مثل جون لوك" و "جون جاك روسو" وأكّدت على أنّ :(الناس خلقوا متساوين وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية)[2]. وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن الذي صدر عام 1789، أي بعد الثورة الفرنسية لتأكيد بطلان نظرية الحق الإلهي للملوك و تأكيد حق الأفراد جميعا في الحرية والمساواة[3].

وإن كانت حقوق الإنسان قد تطورت في إطار المجتمعات الوطنية، بظهور إعلانات الحقوق والدساتير و تأكيد سيادة القانون، إلا أنه بات واضحا من تطور العلاقات الدولية، أنّ الحماية القومية أو الوطنية لحقوق الإنسان و إن كانت أساسية و ضرورية إلا أنّها ليست كافية و من هنا برزت أهمية القانون الدولي في دعم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان[4].

لم يول القانون الدولي التقليدي اهتماما كبيرا لمسألة إقرار احترام حقوق الدول أو احترامها لحقوق مواطنيها باعتبار أنّ الدولة و بحكم ما لها من سيادة سواء على أساس شخصي أو أساس إقليمي، فإنّ معاملتها لمواطنيها تعتبر أمراً داخليا لا تتدخل فيه الدول الأخرى، و على العكس من ذلك فرض القانون الدولي منذ وقت مبكر على الدول التزاما بضمان أمن رعايا الدول الأخرى لما لها من سيادة شخصية عليهم،

---

[1] **BRANAA J, E, BRUNON-ERNS A.** , the English of Law: England and Wales, éd Belin, Paris, 2006, p. 24-25.

[2]« tous les hommes sont créés égaux, qu'il sont dotés par leur créateur de certains droits inaliénables et que parmi ces droits figurent la vie, la liberté et la recherche du bonheur », in **FAVOREU Louis, GAIA Patrick**, et autres.., Droits des libertés fondamentales, 1ér éd Dalloz, Paris, 2000, p. 38.

[3] **PHILIPPE Ségure**, la dimension historique des libertés et droits fondamentaux, in **REMY Cabrillac Mari- Anne Frison Roche Thiery Revet**, libertés et droits fondamentaux, 11ém éd Dalloz , 2005, p.13

[4] راجع في ذلك: **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص. 30-41.

و نشأ ما يسمى بالحد الأدنى لرعاية الأجانب، ممثلا في حماية أرواحهم و حرياتهم و ممتلكاتهم و حقهم في اللجوء إلى القضاء.

إلا أنّ بحلول القرن التاسع عشر حدثت عدة تطورات، كان مؤدّاها زيادة اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان متخطيا النظرية التقليدية الخاصة بحرية الدولة في معاملة رعاياها، فقد ظهر مفهوم التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة في الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة ضد رعاياها، و طبق هذا المفهوم ضد الدولة العثمانية عامي1827 و 1876. وفي عام 1885 انعقد مؤتمر برلين إذ قرر منع الاتجار بالعبيد، واعتبره محظور طبقا لمبادئ القانون الدولي.

و أسهمت جهود السويسري "هنري دونان" و "جوزيف مونيه" و أخرون في وضع اتفاقية جنيف عام 1864 لحماية المستشفيات العسكرية والعناية بالعسكريين المرضى، و أيا كانت جنسياتهم و احترام شعار الصليب الأحمر، ثم أبرمت معاهدات حماية الأقليات عام 1919، إذ وضعت بعض حقوق هذه الأقليات على المستوى الأوروبي، منها حق المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية والسياسية وحرية الدين و حق استعمال لغاتهم و قيام مؤسساتهم التعليمية و الدينية، و شكلت هده الضمانات التزامات على تلك الدول وتكفلت عصبة الأمم باحترام الدول لالتزاماتها[5].

غير أنّ التطور الحقيقي و المهم للقانون الدولي فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان وحرياته، لم يتحقق إلا بظهور منظمة الأمم المتحدة بعد جرائم الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي، التي أثبتت أنّه لا محل للسيادة المطلقة للدول التي من شأنها إهدار كرامة الإنسان في وطنه و تهديد سلامة و أمن المجتمع.

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه و أهدافه حقوق الإنسان وجعلها في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وتطبيقا لذلك قامت بإصدار العديد من الإعلانات، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومساهمتها في إبرام العديد من الاتفاقيات في وقت السلم و الحرب، منها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و اتفاقية حقوق الطفل، و اتفاقية إلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب...الخ.

أولا: تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تعرّف الحرية على أنّها عدم الخضوع لسلطة أعلى، أو أنّها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[6]، فبذلك تعد الحرية بمثابة القدرة على التقرير الذاتي، حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه، وتوصف الحرية بالعامة لأنّها تفترض تدخل السلطة العامة في الدولة لتنظيمها.

---

[5] **FAVOREU Louis**, **GAIA Patrick**, et autres.., op. cit, pp. 55 et 57.

[6] **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 11.

ما يميّز الحرية في الفكر القانوني أنّها سلطة يباشرها الشخص في مواجهة ذاته، فهي تختلف عن أية سلطة أخرى يقرّرها القانون وتخول الشخص إمكانية التصرف في مواجهة الغير، حيث توجب على الغير ضرورة القيام بعمل، منها الحصول على تعويض عادل في إطار المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية.

إنّ اعتراف القانون بحق يترتب عن ذلك مجموعة من النتائج في مواجهة الغير، فالاعتراف بهذه القدرة لا يرتّب سوى التزام سلبي، وهو الامتناع عن القيام بعمل وهذا يفي بوجوب احترام الشخص لحرية الآخرين والامتناع عن التدخل في ممارستهم لحرياتهم.

نشير إلى أنّه اختلاف بين الحق والحرية، فهذه الأخيرة تتصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المنتفع بالحرية ذاته، وترتب التزاما سلبيا في مواجهة الغير.

تختلف حقوق الإنسان عن الحريات العامة كذلك، من حيث أنّ الحريات العامة تتصرف إلى مجموعة من حقوق الإنسان المحدّدة والمعرفة بدقة، فإذا كانت حقوق الإنسان في بداية ظهورها، اقتصرت على الحريات العامة المتمثلة في إقرار عدد من الحقوق، التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن التدخل عند ممارسة هذه الحريات، فإنّ الطبيعة الإنسانية للشخص اقتضت الإقرار للإنسان بحد أدنى من الأمن الاجتماعي، المتمثل في ضرورة حماية حق الإنسان في الصحة، الحق في العمل والحق في السلم، وهنا يظهر الاختلاف بين الحقوق المقررة سابقا من الناحية القانونية[7]، فهذه الحقوق لا تمنح أصحابها سلطة الاختيار الحر أو بالتصرف الحر، و لا يقتصر أثرها على ترتيب التزامات سلبية في مواجهة الدولة، فهي ترتّب التزامات ايجابية على عاتق الدولة، حيث يفترض أنها المدينة للأشخاص بمجموعة من الالتزامات، وهي لا تمثّل حريات عامة فقط كسابقتها، بل تتعدى ذلك إلى إلزام الدولة بعدد من الواجبات والخدمات العامة.

في الأخير يمكن القول بأنّ حقوق الإنسان أشمل وأوسع من الحريات العامة، وهي تمثل جزء من هذه الحريات وليس كل الحقوق، و لا يمكن القول بأنّ حقوق الإنسان كلها هي حريات عامة.

ثانيا:التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان

توجد عدة تقسيمات لحقوق الإنسان منها:

1- **تقسيم الفقيه "ليون دوجي"**

قسّمها إلى حريات سلبية تظهر في شكل قيود على سلطة الدولة تجاه الفرد، وحريات إيجابية تظهر في صورة خدمات تعترف بها الدولة للفرد[8].

2- **تقسيم الفقيه "أسمان"** للحريات و الحقوق

---

[7] **OBERDROFF Henri**, droits de l'homme et libertés fondamentales, éd LGDJ, lextenso, Paris 2010, p .23.

[8] **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان:الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 5.

قسمها إلى المساواة المدنية و الحرية الفردية، فالمساواة تنقسم بدورها إلى المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة أمام الضرائب، و تنقسم الحرية الفردية إلى حريات مادية كالحق في الأمن، حرية التجارة، حرية العمل، حرية التنقل.

و حريات معنوية: مثل حرية العقيدة، حرية التعليم، حرية الاجتماع.

3- تقسيم الحقوق حسب مراحل ظهورها

أ - حقوق الجيل الأول: تشمل الحقوق المدنية و السياسية مثل "الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية، الحق في الكرامة ". أما الحقوق السياسية فتتمثل في: الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، الحق في إنشاء أحزاب سياسية[9].

ب- الجيل الثاني: يضم هذا الجيل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تطلب تدخلا من الدولة لحمايتها، لأنّها ضرورية للإنسان لممارسة حقوقه المدنية و السياسية[10]، منها الحق في الملكية، الحق في الصحة، الحق في تكوين النقابات، الحق في الراحة...

ج- الجيل الثالث: يشمل حقوق التضامن مثل حق تقرير المصير، الحق في البيئة، والحق في التنمية، الحق في السلام[11].

وهناك ما اصطلح عليه بالجيل الرابع وهي الحقوق التي تكفل حماية الإنسان و خصوصياته من التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة[12].

4-تقسيمها إلى حقوق فردية وجماعية

أ-الحقوق الفردية

هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده، و لا تحتاج في ممارستها لوسط اجتماعي أو مشاركة الآخرين، وهي أكثر الحقوق أهمية، و هي حقوق أساسية لا يمكن التنازل عنها و ترتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان، و ظهرت قبل الحقوق الجماعية في الإعلانات والمواثيق الوطنية منذ القرن الثامن عشر وأثرت فيما بعد على ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ومن بين هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية، حرية العقيدة، حرية الرأي[13]...

ب-الحقوق الجماعية

هي تلك الحقوق التي تطلب ممارستها وسط اجتماعي، أو عبر مجموعة من الأفراد، أو تلك التي تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد أو الجماعة من الناس التي ينتمي إليها الإنسان بثقافته أو دينه

---

[9] **OBERDROFF Henri**, op. cit, p. 30.

[10] **عميمر نعيمة** ، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص. 61.

[11] **FAVOREU Louis**, Gaia Patrick, et autres.., op. cit, p. 63.

[12] **OBERDROFF Henri**, op. cit, p. 30.

[13] **DIEDIER Rouge**t, le guide de la protection international des droits de l'homme, éd la pensée sauvage, Paris, 2000, p. 59.

أو لونه أو جنسه، منها: الحق في التعليم، الحق في التنمية، الحق في البيئة، حرية التجمع، حرية الصحافة، والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ثالثا:خصائص حقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص وهي على النحو الأتي:

1-عالمية حقوق الإنسان

تظهر هذه العالمية في مصدرها، والتي هي مختلف مصادر القانون الدولي العام فعاليتها المؤكدة طبقا للنصوص[14] المستمدة منها، و على رأسها الإعلان العالمي بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التالية للإعلان، وكذا العرف والمبادئ العامة للقانون الدولي، إنّ هذه النصوص الدولية تعطي الطابع العالمي، وبالتالي سمو نصوصه على النصوص والقواعد الوطنية من جهة كما توجب على الدولة احترامها وعدم مخالفتها.

تظهر هذه الصفة العالمية كذلك، في كون أنّ معظم الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان صادرة عن منظمة الأمم باعتبارها منظمة عالمية تضم مختلف دول العالم بمختلف انتمائتها الحضارية، و نجد تاريخيا صفة العالمية في حقوق الإنسان نابعة من تنوع الأطراف الدولية التي تبنت الإعلان العالمي عام 1948 داخل الجمعية العامة، والتي كان عددها آنذاك لا يتجاوز 58 دولة[15]، إلا أنّ هذا العدد كان يمثّل تنوع الأنظمة، السياسية والإيديولوجية والثقافية والتفاوت التنموي آنذاك، وكانت هذه الدول تنتمي لمناطق جغرافية مختلفة لذلك سعت هذه الدول الأخذ بعين الاعتبار حين تحرير هذا الإعلان مختلف الحضارات، والقيم المشتركة ومختلف الأنظمة القانونية لتصل بالإعلان إلى أن جسّد الطموحات الجماعية والمشتركة لكافة دول العالم.

تبعا لذلك أصبح للإعلان وما تبعه من تنظيم لحقوق الإنسان، بمثابة هدف جماعي قائم نتيجة اندماج كلي للأنظمة السياسية المتضاربة والمتماثلة معا وهذا الاندماج الكلي في هدف مشترك يشكّل هو الأخر الطابع العالمي التطبيق والتبني، فإنّه تتأكد العالمية من حيث اهتمام الدول بنشر الاتفاقيات وتعليمها.

كما تتأكد هذه العالمية من كون اغلب الدول إن لم نقُل كل دول العالم صادقت على هذه الاتفاقيات أو أنها ملزمة باحترامها استنادا للقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي، التي تعدّ من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

2- حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة

يعني أنها حقوق مترابطة و متداخلة فيما بينها، فهي غير منفصلة عن بعضها البعض وغير قابلة للتقسيم، سواء كانت مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة، المساواة أمام القانون وحرية التعبير فهي كلها

---

[14] **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 23.

[15] **عميمر نعيمة**، مرجع سابق، ص. 62.

متداخلة[16]، والأمر نفسه بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحق العمل والضمان الاجتماعي والتعليم كلها حقوق ذات طبيعة وتطبيق موحّد، وبنفس الصفة تظهر الحقوق الجماعية كالحق في التنمية وتقرير المصير والسيادة على الثروات، الحق في البيئة، فهي كلها مرتبطة فيما بينها حيث أنّ تحسين وتطوير أي حق منها يساهم في تطوير الحقوق الأخرى والعكس صحيح، حيث أن حرمان شخص ما من أي حق من حقوق الإنسان يؤثّر سلبا على بقية حقوق الإنسان.

فالترابط وعدم الفصل بين حقوق الإنسان يؤدي إلى ضمان التطبيق الكلي لهذه الحقوق على الإنسان، وعدم تجزئة التمتع بها أو الاختيار بينها، إذ أنّ هذه الخاصية تجعلنا نؤكّد أيضا على عدم التنازل أو الانتقاص من هذه الحقوق أو تقييدها، لأنّ تطبيقها شامل تأكد على المستوى العالمي.

3-عدم قابلية حقوق الإنسان للتقييد

معناه عدم جواز وقف ممارسة حق من حقوق الإنسان مهما كانت الظروف كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الكرامة، إلا أننا نجد بعض الاتفاقيات سمحت بتقييد بعض الحقوق إذا كانت في حالة ظروف طارئة كالحرب وحالة الطوارئ وهذا بتوفر مجموعة من الشروط، وهذا ما كرّسته بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، منها ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و نص المادة2/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[16] **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 27.

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان وجعلها من بين الأهداف المراد تحقيقها، كما أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية عامة تتمثل أساسا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذّان كرّسا مختلف الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان أيا كانت صفته.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة

كان لميثاق الأمم المتحدة الدور الكبير في جعل مسألة حقوق الإنسان إحدى الاهتمامات الأساسية لها، ويتجلى ذلك من خلال ما تضمنته الديباجة وسائر مواد الميثاق(مطلب أول)، إضافة إلى الدور الذي تقوم به مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك رصد مدى احترام الدول لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية(مطلب ثان).

المطلب الأول: مضمون الحماية المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إنّ الاهتمام بحقوق الإنسان لم يبدأ من الأمم المتحدة بل كان سابقا لها، ذلك أنّ الاعتراف بحقوق الإنسان كان ولا يزال وليد كفاح الإنسان ذاته سواء كان كفاحا مسلحا أو سلميا، وقد ظهر ذلك الاهتمام قبل ظهور العصبة، حيث أبرمت اتفاقيتان لحماية الأقليات ومنع الرق و القرصنة و المخدرات[17].

تزايد الإحساس بأهمية ترسيخ حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت ثمرته إنشاء منظمة الأمم المتحدة، و الذي يعتبر ميثاقها الوثيقة العالمية الأولى التي أولت اهتماما بالغا لحقوق الإنسان إذ جاء في مقدمة أهداف المنظمة التي تسعى الشعوب إلى حمايتها ورعايتها، حيث تأكّد ذلك جليا من الديباجة، والتي أعلنت فيها شعوب الأمم المتحدة من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال وللنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[18].

يتجلى اهتمام ميثاق المنظمة بحقوق الإنسان من خلال المادة 2/1 التي تنص على أنّ من أهداف المنظمة:

" **إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**".

---

[17] **ERGEC Rusen**, Protection européenne et internationale des droits de l'homme, 2 éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 13.

[18] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/5/5، وانضمت الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، صادر بتاريخ 1962/10/08.

كما تنص ذات المادة في الفقرة الثالثة(3) أنّ من تلك الأهداف أيضا:

" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء"[19].

يتضح من خلال هذين النصين، أنّ الأمم المتحدة تعمل من أجل إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين الشعوب، بحيث لكل منها حق تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام، وهذا لن يكون إلا باستبعاد أسلوب القوة أو التهديد بها أو الحرب، وكذلك حل كل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كما تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع دون تميز و لا تفريق بين الرجال والنساء، من هنا يتضح بأن واضعي الميثاق أولوا الاهتمام بالغاً لحقوق الإنسان، وانصّب الاهتمام كثيرا على مبدأي المساواة وعدم التمييز، على اعتبار أنهما مبدأين أساسيين في النهوض بحقوق الإنسان.

و في ذات السياق تنص المادة56 من الميثاق على أنّه: (تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.

وتنص المادة 55 على أنّه:...

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

نلاحظ بأنّ الميثاق جعل من بين أهداف المنظمة: أن يشيع في العالم احترام الحقوق والحريات على أساس المساواة وعدم التمييز، فالتعهد الوارد في نص المادة 56 من الميثاق لا يعني أنّ الدول ليست ملتزمة فحسب بالتعاون مع الأمم المتحدة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و لكنّها ملتزمة أيضا بما يجب أن تتخذه من إجراءات منفردة في هذا الشأن، فالدول الأعضاء ملتزمة قانونا بالتعاون مع المنظمة الدولية من ناحية، و باحترام هذه الحقوق و الحريات الأساسية داخليا من ناحية أخرى. ولقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا التفسير في رأيها الاستشاري بشأن استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا، (حيث أوضحت المحكمة أنّ إتباع جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري في الإقليم المذكور يعدّ مخالفة لالتزاماتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في ذلك الإقليم ذو الوضعية الدولية بدون تفرقة)[20].

---

[19] م/ 1 /2 من ميثاق الأمم المتحدة السابق.

[20] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة عن استمرار جنوب إفريقيا في نامبيا، محكمة العدل الدولية في 1971/06/21 ، ص. 103. https://ww.icj-cij.org

يرى في ذات الإطار الأستاذ "**لوترباشت**" " **Lauterpacht**" أنّ المادة 56 من الميثاق تتضمن واجبا قانونيا على الدول باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[21].

فيما يرى الأستاذ "قودريش" "Goodrich " أن الفقرة 3 من المادة 1 و الفقرة ج من المادة 55 من الميثاق تنصا على التعاون الدولي من أجل احترام حقوق الإنسان في حين نجد المادة 56 تفرض على الدول الأعضاء التزاما أقوى وواضح يتمثل في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك[22].

و الواقع أنّ الالتزام باحترام حقوق الإنسان يرتبط بمفهوم المجتمع الدولي الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة، في إطار هذا المجتمع يوجد نظام عام دولي يتعيّن احترامه كما هو الشأن في أهمية احترام النظام العام الداخلي، و هناك شواهد من الميثاق ذاته و من أحكام محكمة العدل الدولية و اتفاقية " فينا " للمعاهدات على وجود مثل هذا النظام.

فميثاق الأمم المتحدة لا يلزم فقط بمبادئه الدول الأعضاء، بل و كذلك يلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المبادئ بالقدر اللازم للحفاظ على السلم و الأمن الدولي، حيث أثبتت ممارسات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأنّ حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكّل تهديدا للسلم و الأمن الدولي وبالتالي تقع تحت طائلة هذا النص، وبذلك يمكن للمجلس تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق لوقف الانتهاكات و إستعادة السلم والأمن الدولي[23].

أشار "موسلر" Mosler " وهو قاضي سابق بمحكمة العدل الدولية، إلى أنّ حكم محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشون" "Barcelona traction" بيّن وجود مبادئ حيوية أو حقوقية معينة لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها Erga-Omnes، ويقول في هذا الشأن أنّ المحكمة" ميّزت بين النزاعات الدولية تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك التي تكون في مواجهة دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى تعني كل الدول وتعتبر ملزمة للجميع وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، وأوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة من حظر أعمال العدوان و الإبادة، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد[24].

يشير البعض إلى ما تضمنته اتفاقية "فينا" للمعاهدات بشأن القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، أنّه لا يجوز للدول الدخول في اتفاقيات تخالف مثل هذه القاعدة، وأنّ مفهوم القاعدة القطعية يعني أنّ هناك مبادئ رئيسية تتعلق بالمصلحة الجماعية للمجتمع الدولي وأنّه لا يجوز مخالفة هذه المبادئ، وأنّ مثل

---

[21] نقلا **عن إبراهيم علي بدوي**، مرجع سابق، ص. 14.

[22] نقلا عن **إبراهيم علي بدوي**، ص. 14,

[23] **عبد العال فاتنة** ، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000، ص. 224.

[24] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية " شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة"، محكمة العدل الدولية في 1970/02/05، ص. 100. https://ww.ijc-cij.org

هذه القاعدة تعتبر مؤشرا للعنصر الرئيسي للنظام العام الدولي، ويؤكّد هذا كله على سمو الالتزامات الدولية الواردة في الميثاق على غيرها من المعاهدات الدولية[25].

لذلك نجد المادة 103 من الميثاق تنص على أنّه :(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[26]. وهذه تعتبر سمة ينفرد بها ميثاق الأمم المتحدة عن سائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى[27].

يمكن القول في الأخير، بأنّ الميثاق لم يسرد أو يفصّل مختلف حقوق الإنسان باستثناء حق المساواة وعدم التفرقة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. ومثل هذا النقص لا يعدّ عيبا في الميثاق على اعتبار أنّ الميثاق عبارة عن مبادئ عامة للقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، وإن كان يعني أنّ الأمم المتحدة لا يمكنها مساءلة الدول لعدم اتخاذها إجراءات قانونية أو إدارية أو غيرها لضمان احترام حقوق بعينها على المستوى الوطني، فإنّ هذا لا يعني أن الدول ليست ملتزمة قانونا باحترام حقوق الإنسان، فمثل هذا الالتزام قائم ولكنه التزام عام ترك للدول تنفيذه بحسن نية وبالكيفية التي تراها.

إضافة إلى كل هذا، نجد أنّ المنظمة قامت بمجهودات جبارة من أجل تكريس احترام حقوق الإنسان من خلال الإعلانات التي أصدرتها والاتفاقيات التي أبرمت في إطارها لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، وفي مقدمتها الإعلان العالمي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تضمن مختلف حقوق الإنسان[28].

المطلب الثاني:دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تضّمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة الرئيسية والفرعية اللازمة لتحقيق مقاصدها، و وضع النصوص موضع التنفيذ بما في ذلك أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجمعية العامة

يعدّ جهازا من بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويتكوّن من كل الدول الأعضاء في المنظمة، أوكلت لها عدة مهام، منها ما ورد في المادة 10 التي تنص على أنه "**يحقّ للجمعية العامة**

---

[25] **إبراهيم علي بدوي**، مرجع سابق، ص. 16.

[26] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة السابق.

[27] **طاهير رابح**، الازدواجية في فرض الجزاءات الدولية، ملتقى دولي حول: من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 22 و 23 نوفمبر 2015، غير منشورة، ص.2.

[28] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب توصية رقم 217/أ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، https://www.un.org/ar ، وقد أثيرت مسألة القيمة القانونية لهذا الإعلان والذي اختلف الفقه بشأنها، انظر: **جاسم عزالدين**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 12، لبنان، نوفمبر 2012، ص ص. 62-73 https://www.jile.magazines.com

أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هدا الميثاق "[29] انطلاقا من هذا النص يتضح بأنّه يمكن أن تكون هذه المسألة أو الأمر يتعلق بحقوق الإنسان على اعتبار أنّها تدخل ضمن نطاق الميثاق كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

نصت كذلك المادة 13 على أنّه" **للجمعية العام أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة.....**"[30]

فهذا النص يرتبط ارتباطا وثيقا بنص المادة 10 السابقة، ذلك أنّ مناقشة مسألة حقوق الإنسان من طرف الجمعية ستفضي إلى إصدار توصية بشأنها. إضافة إلى كل هذا نجد أنّ أغلب الاتفاقيات نصت على أن تقدّم اللجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

تمثّل هذه التقارير حلقة وصل بين عمل هذه اللجان وعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها الجمعية العامة، فهذه التقارير تتضمن معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان اتصالا بتطبيق هذه الاتفاقيات. و تعتبر التقارير مؤشرا مهما لمدى التزام هذه الدول بتطبيق الاتفاقيات التي انضمت إليها والعقبات التي تعترض مثل هذا التطبيق.

تناقش الجمعية العامة تقارير اللجان وتستفيد من المعلومات الواردة بها من ناحية، في توصياتها المتصلة بتشجيع احترام حقوق الإنسان بشكل عام من ناحية أخرى، بالتعبير عن دعمها لعمل هذه اللجان بكل طريقة ممكنة، بما في ذلك مساندة التوصيات والتعليقات عن هذه اللجان. رغم اتسام توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم الإلزامية، إلا أنّها تشكّل إلزاما معنويا وضغطا سياسيا للدول للوفاء بالتزاماتها.

عبرت الجمعية العامة مثلا عن ارتياحها إثر إبلاغها بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عام 2004 لعدد الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي بلغ عددها 170 دولة. وحثت الدول الأطراف في الاتفاقية على الامتثال التام لالتزاماتها، وشجعت الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها للجنة للاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن للمفوضية الأممية توفيرها.

الفرع الثاني:المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

استنادا للمادة 2/62 من الميثاق فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتولى تقديم توصياته المتعلقة فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتهما إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة[31].

خولت المادة 68 من الميثاق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجان متخصصة في عدة مجالات[32]، لذلك بادر المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان و التي بدورها أنشأت لجنة فرعية لها و هي لجنة

---

[29] م/10 من ميثاق الأمم المتحدة السابق.

[30] م/13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة السابق.

[31] تنص المادة 62 /2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتهما".

منع التفرقة و حماية الأقليات، و ذلك بموجب التوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 في 21 جوان 1946، وتقوم اللجنتان باتخاذ قراراتهما و رفع توصيتهما في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كما تم إنشاء لجان أخرى مثل لجنة المرأة. و قد تم استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة أخرى تعرف بـ: بمجلس حقوق الإنسان في عام 2006.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة حلقة وصل رئيسية بين مختلف الأجهزة الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد فإن تقارير اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات تكون متاحة للمجلس للاستفادة منها في إطار صلاحياته، من ناحية وعلى ضوء ما تتضمنه هذه التقارير من معلومات وتوصيات من ناحية أخرى.

إضافة إلى أنّ الأمين العام يعرض تقارير اللجان المذكورة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها مستندات معروضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجد بعض الاتفاقيات نصت صراحة على دور المجلس بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقيات و أعمال اللجان التي أنشأتها هذه الاتفاقيات، كما نصت أيضا على دور محدّد للوكالات المتخصصة، وذلك على نحو ما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثالث:مجلس الأمن

يمثل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وأوكلت له مهمة حفظ السلم والأمن الدولي، حيث له السلطة التقديرية في تكييف الوقائع التي تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي و اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن، وأثبتت ممارسة مجلس الأمن على أنّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وبالتالي فإنّه يتدخل بموجب أحكام الفصل السابع (المواد 39 إلى 41) من الميثاق[33]، وقد قام المجلس في هذا الإطار بفرض عقوبات إقتصادية على العديد من الدول، إلا أنّ هذه العقوبات كانت لها أثار سلبية على حقوق الإنسان[34].

قام المجلس في بداية التسعينيات من القرن الماضي بدور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القرارات المتخذة والتي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق

---

[32] تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

[33] م/39 و42 من ميثاق الأمم المتحدة السابق.

[34] بشأن أثار العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان، راجع في ذلك: **هويدا محمد عبد المنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان: دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات الدولية على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص. 11-120.

الإنسان لرصد الانتهاكات وغيرها من الهيئات لحماية حقوق الإنسان، كتلك القرارات الصادرة بشأن الوضع في "**دار فور**"[35]، إنشاء مناطق أمنة وممرات أمنة وتقديم المساعدات الإنسانية...الخ.

الفرع الرابع: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سابقا

أنشئت هذه اللجنة تطبيقا لنص المادة 68 من الميثاق السالفة الذكر، وتضم اللجنة 53 دولة يتم تعيينهم حسب التوزيع الجغرافي لتقديم صورة مثالية للجماعة الدولية.

يطغى على هذا الجهاز الطابع السياسي، بحيث يتشكّل من ممثلي الدول والذين يعملون وفقا لتعليمات وتوجيهات دولهم. وتتمثل مهمتها في إعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات المتعلّقة بحقوق الإنسان، وقد قامت في هذا الإطار بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام 1966. فبذلك يمكن القول بأنّ مهمة اللجنة خلال الفترة الممتدة من عام 1947 إلى عام 1966، هو إعداد مشاريع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وبعده بدأت اللجنة بالانشغال بانتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم[36].

وقد وضعت اللجنة آلية لرقابة احترام حقوق الإنسان في العالم تعرف بـ " الإجراء"، وهذه تعتبر خصوصية هامة عندما يتعلق الأمر بمسألة لا يهم إذا كانت الدولة وافقت أم لم توافق على الاتفاقية، وإنّما يكفي أن تكون هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة، وأغلب الدول خضعت لهذه الآلية.

تقوم اللجنة إلى جانب هذا الدور بتقديم المساعدة التقنية والاستشارات للدول التي تطلبها في مجال حقوق الإنسان. ففي التسعينيات ركّزت اللجنة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، ولفتت إنتباه لمسائل حماية المجموعات داخل المجتمعات كحقوق الأقليات، والشعوب الأصلية وحقوق الطفل والمرأة.

تعدّ اللجنة جهازا من الأجهزة التوسطية للأمم المتحدة فعليا، من خلال دوراتها السنوية التي تقوم بالتنبيه لقضايا الساعة تبعا للمواضيع التي تناقشها في مسرح سياسي، فهي لا تعدّ لا جهازا قضائيا أو شبه قضائي، وإنّما هي جهاز شبه سياسي.

الفرع الخامس: مجلس حقوق الإنسان

أنشئ بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251/ كبديل للجنة حقوق الإنسان ابتداء من عام 2006[37]، وحسب التوصية فإنّ المجلس هو هيئة تابعة للجمعية العامة، عدد أعضائه47 وينتخبون من طرف الجمعية العامة بالأغلبية مع مراعاة التقسيم الجغرافي، ويمكن للمجلس دراسة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول أعضاء الأمم المتحدة عن طريق آلية تعرف "بالاستعراض

---

[35] انظر:**حسين حنفي عمر**، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 223.

[36]**EUDES Marina**, protection internationale des droits de l'homme : de la commission au conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux- semblant ?, Annuaire Français de Droit international ? LII, CNRS, Paris 2006, p. .

[37]التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251 الدورة الستين، المتضمنة إنشاء مجلس حقوق الإنسان، https://www.un.org/ar

الدوري الشامل لحقوق الإنسان"، ويراعي المجلس في ممارسة عمله مبادئ العالمية والموضوعية، وعدم الانتقائية، والحوار والتعاون الدولي البنّاء من أجل ترقية حماية حقوق الإنسان[38].

قام المجلس بوضع نظام عمل الآلية المذكورة، وأختيرت "**مملكة البحرين**" لتكون أول دولة تخضع لنظام المراجعة الدورية الشاملة أو الاستعراض الدوري الشامل بدء من أبريل 2008، وتم وضع جدول زمني لمراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها192 دولة، ليتم مراجعتها على امتداد أربع سنوات، بحيث تتم عملية المراجعة هذه كل أربع سنوات[39].

ويمكن حصر الجديد الذي جاءت به عملية المراجعة في نقطتين:

الأولى تتمثل في أن المجلس يتولى بحث ودراسة الحالات التي تسجّل فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الثانية تكون عملية المراجعة بالاستناد إلى الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق التالية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة.
- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة بما في ذلك التعهدات التي تقدمها الدولة عند تقديم ترشيحها لانتخابات المجلس.
- أحكام القانون الدولي الإنساني.

و في إطار عملية المراجعة، تشكّل المعلومات الخاصة بعلاقات الدولة بالأجهزة الرقابية على اتفاقيات حقوق الإنسان، ومدى تعاونها من عدمه مع هذه الأجهزة مادة من المواد التي ستتأسس عليها عملية المراجعة الدورية الشاملة بحيث تستند إلى:

1- المعلومات المقدّمة من الدولة للمجلس والتي تكون على شكل تقرير وطني.

2- ملخصا يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداده بشأن المعلومات التي تتضمنها تقارير الأجهزة الرقابية على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وسواها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

3- ملخصا يعدّه مكتب المفوض السامي متضمنا المعلومات ذات المصداقية والموثوقة الإضافية المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني.

---

[38] التوصية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" بناء مؤسسات" A/HCR/05/21، اعتمدته الجمعية في 2007/06/18، www. un. org

[39] **رضوى سيد أحمد عمار، أحمد عبد الونيس شتا**، المجلس الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 30.

تسفر عملية المراجعة التي تشارك فيها الدولة المعنية بتقديم تقريرها الوطني، والرد على الأسئلة والملاحظات التي تطرحها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وغيرها من نتائج وتوصيات، يقرها مجلس حقوق الإنسان وتلزم الدولة الخاضعة للمراجعة بالعمل على تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك التعهدات التي تقدمت بها الدولة طوعا في تقريرها الوطني وبناء على مناقشة هذا التقرير. وتكمن أهمية المراجعة في تقييم حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، بما في ذلك التطورات الايجابية والتحديات التي تواجهها الدولة و معاونتها في بناء ودعم قدرتها على مواجهة هذه التحديات، وتشجيع بين الدول وداخل الدولة بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ذلك أنّ المجلس لا يناقش أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما تسجل أو تقع فيه الانتهاكات كما كان الحال بالنسبة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنّما يناقش بشكل دوري أوضاع حقوق الإنسان في كل بلدان العالم دون استثناء.

تشكّل المراجعة الدورية تطورا مهما في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان، وقد قام المجلس بعقد دورات عادية واستثنائية لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في كل من ليبيا وسوريا وفلسطين و ميانمار[40]، غير أنّ ما أصدره المجلس من توصيات بشأن هذه الأوضاع لم تلق صدى كبيرا، وهذا راجع إلى كون توصياته لا تتسم بالإلزامية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

بعد ما تمكنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من صياغة الإعلان العالمي، انصب اهتمامها على صياغة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمكّنت من صياغة اتفاقيتين تعرفان بالعهدين الدوليين، الأول يخص الحقوق المدنية والسياسية والثاني يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، فهو توأم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 35 تطبيقا للمادة 49 من العهد، مضافا إليه البرتوكول الاختياري الأول الملحق به يتعلق بالتبليغات أو الشكاوي الفردية (الطعون الفردية) أمام اللجنة، ثم أبرم برتوكول اختياري ثاني يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: الحماية المقررة في العهد

أكدت ديباجة العهد على الاعتراف بالكرامة وبالمساواة في الحقوق، وأعادت التأكيد على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرية والعدالة والسلام في العالم، كما أكّدت على مجموع الحقوق المتكاملة

[40] اطلع على موقع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، https://www.unhch.org

وغير القابلة للتجزئة التي يتمتع بها الإنسان من مدنية وسياسية، و في الأخير أكّدت على مسؤولية الفرد وواجباته تجاه الأفراد الآخرين، وتجاه مجتمعه في مجال تقرير حقوق الإنسان[41].

ما يلاحظ على ديباجة العهد أنّها لم تشر صراحة إلى الإعلان كأساس للعهد أو كمصدر له، فهي تربط الأهداف المذكورة في العهد مباشرة بميثاق الأمم المتحدة، كما أكّدت على تكامل و ترابط حقوق الإنسان فيما بينها وعدم قابليتها للفصل، وتضمّن العهد مجموعة كبيرة من الحقوق، يوجد بعضها ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يشتمل العهد على أكبر عدد من الحقوق مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرّرت بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها حظر العبودية وحق الإنسان في عدم الاعتقال التعسفي، والحقوق الخاصة بحرية التعبير والدين والتجمع والانخراط في الجمعيات، حرية التنقل والإقامة، حق التصويت في الانتخابات. وللعهد عدة مرتكزات نبرزها فيما يأتي:

– الربط بين الحرية والعدل والسلام في العالم بالعدل والسلم واحترام حقوق الإنسان.

– الطابع العالمي للحقوق المعترف بها في العهد التي أخرجها عن إطار الاختصاص الداخلي للدول، وجعلها تكتسي طابعا دوليا، وهذا من حيث أنّ الدول الأطراف في العهد يفرض عليها ميثاق الأمم المتحدة الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان.

–التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي، الأصل، الثروة، كما تتعهّد الدول الأطراف في العهد بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيه.

أولا: الالتزامات المترتبة بموجب العهد

تبنى العهد نظرية الأفقية، و هذا ما نستشفه من م 1/5 التي تنص على عدم جواز تأويل العهد بصورة تجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط، أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة، أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد[42].

يقر النص مبدأ مهمًا يتعلق بتفسير الأحكام الواردة في العهد، وهو مبدأ حسن النية وعدم إساءة استعمال الحقوق المعترف بها. لكن من جانب آخر يشير إلى ما غدا يعرف في القانون الدولي حاليا بنظرية "الآثار الأفقية"[43]، و تعني خلافا لما هو سائد في المفهوم الكلاسيكي لحقوق الإنسان، أنّ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والحقوق المقررة بمقتضاها، لا تنطبق فقط في العلاقات بين الدولة والأفراد(الآثار العمودية)، ولكنّها ترتب أثارها أيضا في العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الخاص، فهي من جهة الموضوع تشمل العلاقات القانونية العامة والخاصة، وذلك واضح في عبارة " لأية جماعة أو شخص" أما فيما يتعلق بالشق

---

[41] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 1989/05/16 ج ر عدد20، صادر بتاريخ 89/05/17، منشور في ج ر عدد 47، بتاريخ 97/05/12.

[42] المادة 1/5 من نفس العهد.

[43] **محمد يوسف..، محمد خليل...**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني... مرجع سابق، ص. 117.

الإجرائي الخاص بأهلية تحمل الالتزامات–المسؤولية– الدولية عن انتهاكات الحقوق المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان، فإنّ القانون الدولي ما زال لا يقر تحميل المسؤولية إلا للدول فقط، مع استثناء الحالات التي تنطوي على جرائم دولية(إبادة جماعة– جرائم ضد الإنسانية–حرب) فإنّ الفرد أهل لتحمل المسؤولية الجزائية الدولية الناشئة عنها.

إنّ طبيعة هذه الحقوق تفرض على الدول إعمالها أساسا بالامتناع عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها، ويظهر أنّ هذا هو السبب وراء اعتبار الالتزامات الناشئة عن العهد فورية وقابلة للتطبيق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، وبدت هذه الفكرة واضحة من خلال ما ورد في م 1/2 من العهد، بأن كل دولة طرف في العهد تتعهد باحترام و تأمين الحقوق المقررة في العهد لكافة الأفراد ضمن إقليميها والخاضعين لولايتها دون تمييز.

و يتضح كذلك من نص م3/2 بأنّ الدولة ليست ملزمة بالامتناع عن إتيان أفعال من شأنها خرق الحقوق المعترف بها، ولكن أيضا بعدد من الالتزامات الايجابية المنصوص عليها في العهد أو الملازمة لأحكام العهد وللحقوق المعترف بها، والتي لا يتصور احترامها دون قيام الدولة بها، إضافة إلى ذلك فإنّ النص السابق يأخذ أيضا بالتطبيق الأفقي لأحكامه، وهو أمر مستفاد من عبارة "حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية التي تفيد بمفهوم المخالفة أن الانتهاك قد يصدر عن أشخاص لا صفة لهم أو من أشخاص القانون الخاص.

بناء على ما تقدم فإن العهد يوجب على الدول الأطراف احترام وكفالة هذه الحقوق في الحال، واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سوا بالامتناع عن التدخل أو القيام بعمل متى كان ذلك ضروريا لبلوغه، ومما له دلالاته في هذا الصدد، أنه لم يرد في العهد ما يفيد وجود إعمال الحقوق المقررة فيه خلال وقت معقول، فهناك ما يمكن إعمالها في الحال[44]، وهناك من الحقوق ما يتطلب وقتًا معينًا لإعماله حيث سمح العهد بإمكانية التطبيق التدريجي لهذه الحقوق، وهذا ما نلمسه في المادة 2/2 إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل إعمال الحقوق المعترف بها بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، تضفي على الالتزامات التي يفرضها قدرا من المرونة بحيث يترك للدول حرية اتخاذ التدابير المطلوبة في الوقت المناسب، و دون أن يعد عدم قيامها باتخاذ هذه التدابير في الحال إخلالا بأحكام العهد.

ثانيا: الحقوق المحمية بموجب العهد

تضمّن العهد حقوقًا مدنية وسياسية كثيرة، وهناك من الحقوق سبق و أن تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أنّ الحقوق التي تضمنّها العهد أكثر توضيحا وتحديدا، وهي على النحو الأتي:

[44] **محمد يوسف..، محمد خليل...**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني... مرجع سابق، ص. 123.

1- الحق في تقرير المصير

ورد هذا الحق في المادة 1 وهي بموجب هذا الحق تكون الدولة حرة في تقرير وضعها السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحقها في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، فهذا الحق الذي طبق ابتداءً في القانون الدولي لتخليص الشعوب من الاستعمار أصبح يشمل حاليا:

-حق شعب ما في الاستقلال وفي تحديد مركزه الدولي.

-حق الشعب في اختيار الحكومة والمشاركة فيها.

-حق دولة ما في سلامة أراضيها ووحدتها الإقليمية، وعدم تعرض حدودها لعدوان خارجي، وفي عم التدخل في شؤونها الداخلية.

-حق أقاليم معينة موجودة داخل حدود دولة أو خارجها، بالتمتع بحقوق خاصة بها بصفتها هذه، بما في ذلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية والاقتصادية.

كما ألقى العهد التزاما على الدول التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم[45].

2- الحق في المساواة

نصت المادة 3 من العهد على المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بكل الحقوق المعترف بها في العهد سواء كانت سياسية أو مدنية[46]، وأضافت المادة 26 في ذات الإطار بمساواة الجميع أمام القانون وعدم التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو العرق أوالدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[47].

3- الحق في الحياة

ورد هذا الحق في نص م/6، و هو حق أساسي لممارسة سائر حقوق الإنسان، فبدونه لا يمكن الحديث عن الحقوق الأخرى، وهو حق ملازم أي لا يحتاج إلى نص قانوني لوجوده وإنّما وجد بوجود الإنسان، وما على الدولة إلا حمايته بعدم الاعتداء عليه تعسفا ومعاقبة كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حياة الغير. و نص العهد على تقييد توقيع عقوبة الإعدام كونها تشكّل قيدا على الحق في الحياة، ثم تم إلغاؤها بموجب البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد[48].

---

[45] المادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق.

[46] المادة 3 من نفس العهد.

[47] المادة 26 من نفس العهد.

[48] م/ 6 من نفس العهد.

4- الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة

حظر العهد ممارسة التعذيب أو إخضاع أي شخص للتعذيب مهما كانت الظروف والأحوال ، وكذلك عدم إرغام أحد للخضوع للتجارب الطبية سواء العلاجية أو العلمية دون الموافقة الحرة للشخص. كما نصت م/8 على منع الاسترقاق أو العبودية وهذا حفاظا على كرامة الشخص وشرفه[49].

5-الحق في الحرية و في الأمان على شخصه

ورد هذا الحق في نص المادة 9 من العهد[50]، حيث لم تجز الاتفاقية توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، ومن ذلك يجب:-إبلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب التوقيف.

- أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى القضاء.
- أن يحاكم خلال مهلة معقولة .
- حق الطعن في قرار التوقيف.

5- الحق في التعويض في حالة الاعتقال التعسفي.

كما أوجب العهد معاملة المحرومين من حرياتهم جميعا معاملة إنسانية، وفصل الأشخاص المتّهمين عن الأشخاص المدانين والمتهمين الأحداث عن البالغين، وحظر سجن شخص لمجرد عدم الوفاء بالتزام تعاقدي استنادا لنص المادة 11[51].

6- حرية التنقل: أقر العهد بحرية الفرد في التنقل وبحرية اختيار مكان إقامته وبحرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده في م/ 12[52].

7- حق كل إنسان بأن يعترف له بالشخصية القانونية

نصت عليه م/16، على أنّه لكل إنسان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية، والتي بواسطتها يكون الشخص أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتبدأ هذه الشخصية بميلاد الشخص وتنتهي بوفاته[53].

8- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

ورد هذا الحق في م/18، ويشمل حرية الإنسان في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والتعليم بمفرده أو مع جماعة أخرى وأمام الملأ أو على حدة[54].

---

[49] م/8 من نفس العهد.

[50] م/9 من نفس العهد.

[51] م/11 من نفس العهد.

[52] م/12 من نفس العهد.

[53] م/16 من نفس العهد.

9-الحق في التعبير

نصت على هذا الحق المادة 19 على أنّه لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار و تلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

10-الحق في التجمع السلمي

نصت على هذا الحق المادة 21 و هذا من خلال منع وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق إلا طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياته[55].

11-الحق في تكوين الجمعيات

ورد هذا الحق في المادة 22، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه[56].

12-حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة والحق في الزواج، مع المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات لدى الزواج وخلال قيامه وحين انحلاله استناداً لنص المادة 23 [57].

13-الحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية أساسا في: الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، الحق في التجمع السلمي، الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، الحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية[58]، ونصت على هذه الحقوق المادة 25 من العهد وهي النحو الآتي[59]:

أ-الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

ب-الحق في الانتخاب والترشح.

ج- حق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة، و في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.

14-حقوق الأقليات

حق الأقلية في التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم، وإقامة شعائرهم واستعمال لغتهم.

---

[54] م/18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق.

[55] م/21 من نفس العهد.

[56] م/22 من نفس العهد.

[57] م/23 من نفس العهد.

[58] انظر في ذلك: **فاروق محمد معاليقي**، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2013، ص. 32-37.

[59] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق.

تتعهّد الدول الأطراف بتوفير هذه الحقوق لمواطنيها وشعبها، كما أن مسؤولية الدولة وواجباتها اتجاه الإنسان مؤكدة، كما أنّ آليات الحماية متوفرة ومنصوص عليها في العهد[60]، وهذا ما لم يتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل العهد أكثر تفصيلا وتوضيحا وضمانا لحقوق الإنسان، سواء من الناحية النظرية أو العملية عن طريق واجبات الدول ومهام لجنة حقوق الإنسان، وكذلك ما للعهد من قوة إلزامية وقيمة قانونية بحكم أنّه اتفاقية تم إبرامها بإرادة الدول الأطراف.

ثالثا: تقييد الحقوق الواردة في العهد

تضمّن العهد حكما بموجبه يجيز للدول الأطراف تعليق التمتع ببعض الحقوق الواردة في العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة كالحرب مثلا، وذلك بتوفر الشروط الآتية[61]:

-الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ.

-أن تكون تدابير المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

-ألا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي وأن لا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

-إعلام الدول الأطراف حالا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام والحقوق التي تم تقييدها. وأن يتم رفعها بذات الكيفية.

غير أنّ نص المادة 4 من العهد استثنى سبعة حقوق وهي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية أو العقاب عليها، الحق في التحرر من الرق والاستعباد، الحق في عدم الحبس بسبب عدم الوفاء بالتزامات مدنية، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، حرية الفكر والعقيدة والدين، الحق في عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم.

يتضح من خلال هذا النص، أنّ عدم تقييد تلك الحقوق يدل على مكانتها المعتبرة في إطار نظام حقوق الإنسان منها: الحق في الحياة، والحق في الكرامة والحق في السلامة البدنية...، وذلك بمنع تقييدها مهما كانت الظروف والأحوال.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قصد وضع العهد موضع التنفيذ نصت المادة 28 على إنشاء لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" لممارسة الرقابة على تنفيذ بنود العهد[62]، وتم تدعيم عمل هذه اللجنة بموجب البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وتقوم اللجنة بعملية الرقابة من خلال الأساليب الآتية:

أولا: فحص و مراجعة التقارير

---

[60] المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[61] م/4 من نفس العهد.

[62] م/28 من نفس العهد.

ثانيا: النظر في الشكاوى بين الدول.

ثالثا: النظر في الشكاوي الفردية.

أولا: فحص ومراجعة التقارير

تتولى الدول إعدادها و تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، وتدرس اللجنة هذه التقارير، على أن تحيلها إلى الدول مرفقة بالتعليقات العامة، كما يمكن لها أن تحيل هذه التعليقات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع نسخ من التقارير المقَدمة من طرف الدول[63]، وتقدم الدول هذه التقارير كل خمس سنوات، و تناقش من جانب اللجنة في جلسة علنية يحضرها ممثل الدولة المعنية، و نظرا لإغفال الدول بعض المعلومات المهمة في التقارير، أعدّت نموذجا لشكل التقرير وقسَّم إلى جزئيين[64]، فالأول عام ويعالج النظام القانوني للدولة التي أرسلت التقرير و الذي يبرز مدى الحماية المقررة للحقوق المدنية و السياسية التي وردت في الاتفاقية، أما الجزء الثاني فيتعلق بالبيانات التي تقَّدمها الدولة عن مباشرة الحقوق بالتفصيل، و من أهمها القوانين و الأوامر الإدارية و غيرها المعمول بها في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة.

قامت اللجنة بدراسة و مناقشة تقارير عدد كبير من الدول التي كانت في حالة الطوارئ، مثل العراق، تونس، كولومبيا، سوريا، مصر، بولندا، الشيلي، المملكة المتحدة.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ هذا الأسلوب المعتمد من طرف اللجنة لا يحقق الفعالية المرجوة منه في متابعة تنفيذ العهد، كون التقارير لا تعكس الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان في أغلب الأحيان، إضافة إلى ذلك فإنّ هذه التقارير غير كافية لتشخيص الوضع العام لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية خاصة في الدولة، كون اللجنة لا تعتمد على معلومات من مصادر أخرى كالمنظمات غير الحكومية واستفسارات الأعضاء للإجابة عليها من ممثل الدولة مباشرة، فغالبا ما يرجع إلى دولته أو يعدّ تقريرا تكميليا، كما أنّ اللجنة لا تقوم بعملية تفتيش الأماكن[65]، ولا ترد على هذه التقارير مشفوعة بما تراه من ملاحظات إلى الدول مرسلة هذه التقارير بالأسلوب الذي يفيد حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدول.

ثانيا: نظام الشكاوى بين الدول

خوّلت نص المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للجنة مهمة النظر في الشكاوى المقدمة من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف كذلك على أساس أنّ الثانية لم تف الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام العهد[66].

---

[63] م/ 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية... السابق.

[64] – **عمران الشافعي**، تقرير بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث و الأربعون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987، ص. 181.

[65] **نبيل مصطفى**، المرجع السابق، ص. 465.

[66] م/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية....، السابق.

وفي حالة تحريك شكوى من دولة ملتزمة بهذا النظام ضد دولة أخرى قبلت به، فإنّ اللجنة المشرفة على العهد لا تنظر في الموضوع قبل أن تحاول الدولة الشاكية و الدولة المشكو في حقها تسوية نزاعهما والتوصل إلى تسوية على أساس احترام حقوق الإنسان، و في حالة عدم التوصل إلى مثل هذه التسوية خلال ستة أشهر جاز لأي من الدولتين إحالة النزاع إلى اللجنة المشرفة على تنفيذ العهد.

رغم العدد المحدود من الدول التي لجأت إلى هذا النظام حتى الآن، ومحدودية صلاحية اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار هذا النظام، إلا أنّ وجوده وقبول الدولة به يعتبر مؤشراً لمدى استعداد الدولة للمساءلة أمام الدول الأخرى والأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، كما يعتبر دعامة إضافية للدول التي تقبل به على احترام حقوق الإنسان، حيث يمكن تحريكه من حيث المبدأ إذا توفرت الإرادة السياسية للدول الأخرى لذلك[67].

ثالثا: الشكاوي الفردية (الطعون الفردية)

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المهمة والتي يمكن أن تحقق الفعالية[68] ، تم النص عليه في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 66/12/16، إذ يمكن لأي شخص يكون ضحية لانتهاك حقوقه و حرياته في دولة ما، مساءلة هذه الدولة أمام الأجهزة الدولية المتخصصة قصد الحصول على الحماية الدولية المناسبة، وهذا بتوفر مجموعة من الشروط وردت في م/5 من البرتوكول وتتمثل في:[69]:

أ – أن يكون الطعن ضد دولة طرف في البروتوكول، أي أنه لا يشمل الدول غير الأطراف في الاتفاقية والبرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

ب – أن يتضمن الطعن ادعاءا بانتهاك حق منصوص عليه في الاتفاقية، أي أن يرتبط الادعاء بالحقوق الواردة في العهد فقط دون سواها من الحقوق الواردة في الاتفاقيات الأخرى.

ج – أنّ الانتهاك المدعى به قد وقع خلال فترة دخول البروتوكول حيز النفاذ، يتصل بالجانب الزمني، وهو أن يكون الحق المنتهك وقع بعد دخول البرتوكول حيز النفاذ.

---

[67] انظر: **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، المرجع السابق، ص. 147.

[68] **ERGEC**, **Rusen** op. cit, p. 42.

[69] م/5 من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد عام 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 76/03/23، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 1989/05/17.

د – أن يتم استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية في الدولة المدعى عليها، أي ينبغي على الطاعن قبل اللجوء لهذه اللجنة أن يطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية لدولته[70]، حتى يحصل على حكم نهائي وبات، ثم يتجه بعد ذلك لهذه اللجنة.

و – ألاّ يكون موضوع الشكوى أو الطعن محل تحقيق أو تسوية دولية أمام جهة أخرى. و لم يعرض على القضاء، و لم يقدم للمحاكمة إلا بعد أكثر من عشرة أشهر من تاريخ اعتقاله، أي ألا يكون النزاع معروضا أمام جهات إدارية أو قضائية سواء كانت داخلية أو دولية ولم تفصل فيه نهائيا.

المطلب الثاني:العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/09/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 35 تطبيقا لنص م/27 من العهد[71].

يعود السبب في إصدار هذا العهد إلى عدم الاكتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أنّ التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان مع غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنّ بحث وإعداد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يتم في إطار عالمي، كما أنّ الحاجة تتطلب تعزيز كرامة الفرد، والتي لن تتحقق بدون كفالة تنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى ذلك أيقنت البشرية أنّ الوسيلة المثلى لتحقيق الاحترام الفعال للحقوق المدنية والسياسية يكون بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أولا.

تضمن العهد 5 أقسام مفصلة في 31 مادة

القسم 1–حق الشعوب في تقرير مصيرها

القسم 2–واجب الدولة في القيام بكل ما يتطلبه التحقيق الكامل لحقوق الإنسان المعترف بها.

القسم 3 حقوق المعيشة و واجب الدولة في توفيرها.

القسم 4 تعداد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القسم5 يتعلق بتقديم التقارير.

---

[70] تشكل الرقابة القضائية الوطنية ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان إذ ما أعطيت لها الاستقلالية الهيكلية و الوظيفية اللازمتين، راجع: **حمدي عطية مصطفى عامر**، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 194–108.

[71] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم بتاريخ 1966/09/16، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/01/03، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 1989/05/16 ج ر عدد20، صادر بتاريخ 89/05/17، منشور في ج ر عدد 47، بتاريخ 97/05/12.

الفرع الأول:الحقوق الواردة في العهد

تضمن العهد العديد من الحقوق التي ينبغي كفالتها لتحقيق كرامة الإنسان والمتمثلة أساسا:

1-الحق في تقرير المصير

سبق وأن تطرقنا له في العهد السابق، وقد تم تكرار النص على هذا الحق في هذا العهد، والسبب في ذلك يعود حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 21/12 بشأن المادة الأولى من العهد، هو التأكيد على الدور المحوري لهذا الحق بالنسبة للحقوق الأخرى، و أضافت أنّ هذا الحق و ما يترتب عليه من التزامات متعلقة بوضعه موضع التنفيذ، لا يمكن فصلها عن أحكام العهد الأخرى وقواعد القانون الدولي[72].

2- الحق في العمل

هو حق من حقوق الإنسان، يساهم في الحفاظ على كرامة الفرد، فالأجر الذي يتقاضاه الإنسان مقابل عمله له دور كبير في ضمان حد أدنى من العيش المناسب، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[73]، كما نص عليه العهد في م/6، فيما نصت م/7 على أن تعترف الدول بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. وعليه فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يفرض التزامًا بتوفير العمل لكل شخص إنما هو التزام ببدل عناية وليس تحقيق غاية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، ولم تكتف الاتفاقيات بتوفير هذا العمل فقط وإنّما يتعدى إلى أن يكون العمل يمارس في ظروف عادلة ومرضية[74].

3-الحق في تكوين النقابات

يعتبر هذا الحق حقا مهما وهو مكمل للحق السابق أي الحق في العمل، ذلك أنّ تكوين النقابات هدفه الدفاع عن حقوق العمال، لهذا نجد العهد قد نص عليه مباشرة بعد الحق في العمل وبالتحديد في المادة 8.

15-الحق في الضمان الاجتماعي

نصت على هذا الحق المادة 12 من العهد على أنّه يكون لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

16- الحق في مستوى معيشي كاف

يتمثل هذا الحق في إتاحة الموارد اللازمة للتمتع بظروف حياة توفر للإنسان حاجياته الأساسية وكذا استقلاله وتحرره من التبعية للآخرين، وهذا الأمر مرتبط بالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي،

---

[72] **محمد يوسف..، محمد خليل...**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني... مرجع سابق، ص. 380.

[73] م/ 23 من الإعلان العالمي " لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله..." الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق.

[74] المواد 6 و 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية..السابق.

فلا غنى عنه بالنسبة للشخص غير القادر على العمل أو على ضمان المستوى المعيشي اللائق له ولأسرته، وقد نصت م/11 من العهد على هذا الحق، وألزمت الدول بأن تتخذ التدابير للازمة لإنفاذ هذا الحق[75].

6-الحق في الصحة

نصت عليه م/12 من العهد، على أنّه تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتعيّن على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير لإعمال هذا الحق والمتمثلة في[76]:

أ-العمل على خفض معدّل موتى المواليد ومعدّل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب-تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج-الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

7- الحق في التعليم

أقر العهد في م/13 الحق في التعليم[77]، وأنّ ضمان ممارسته يتطلّب:-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

-تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه.

-جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة.

-تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد حد ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يبلغوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

إضافة إلى كل هذا نصت م/10 من العهد على حماية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصا لتكوين هذه الأسرة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد تربية الأولاد الذين تعيلهم[78].

8- الحقوق الثقافية

نصت على هذه الحقوق المادة 15 من العهد، وهذا من خلال تمكين كل فرد من[79]:

أ-المشاركة في الحياة الثقافية.

ب-أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج-أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

---

[75] م/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية...، السابق..

[76] م/12 من نفس العهد.

[77] م/13 من نفس العهد

[78] م/10 من نفس العهد.

[79] م/15 من نفس العهد.

2-تراعي الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لاغني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4-تقر الدول الأطراف في العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الفرع الثاني: مضمون الحماية المقررة في العهد

ألقى العهد مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف، وهذا من أجل حماية الحقوق التي تضمنها، وضع العهد واجب الدولة في تحقيق هذه الحقوق بتعهدها على احترام الحقوق و على تأمينها للإنسان ولكل الأفراد دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي من الأصل الاجتماعي أو القومي، وهنا نلاحظ توسّع العهد بالعناصر المهدّدة بالمساواة والماسّة بعدم التمييز.

غير أنّ العهد سمح بعدم المساواة بين المواطن والأجنبي في مجال حقوق الإنسان من جانب الدول الفقيرة في م2/2، وهذا لا يعني حرمان الأجنبي من الحقوق بل ينصرف إلى معاملة تفضيلية لصالح المواطن في هذه الحقوق ، ويبدو أنّ الغرض من النص هو حرمان المستثمر من الاستناد إلى أحكام العهد في مواجهة هذه الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[80].

كما أكد العهد من جديد في المادة 3 على تعهّد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور والإناث، في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

و على أية حال فإنّه يمكن إجمال هذه الالتزامات، في الالتزام بالاحترام والحماية والأداء.

أولا:الإلتزام بالإحترام

يتجلى هذا الإلتزام في المظهر السلبي الذي تظهر به الدولة، وهو أن تمتنع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم، ومن الطبيعي أن يتحقق هذا الالتزام في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للحقوق فورية التحقيق فقط، ومن ذلك الحقوق الواردة في م1/8 من العهد، فهذه الحقوق لا يتطلّب ممارستها توفير الموارد المالية من الدولة، وإنّما يقع على عاتقها التزام بالامتناع عن التدخل بصورة غير مشروعة لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية، كما يندرج ضمن هذا الالتزام الحكم الوارد في م3/13 من العهد المتصل بحرية الأباء في اختيار مدارس لتعليم أبنائهم، فينبغي على الدولة منع وضع عراقيل تحدّ من ممارسة هذا الحق بشكل سليم[81].

ثانيا:الالتزام بالحماية

يتمثل هذا الالتزام في القيام بعمل إيجابي، وهذا عن طريق منع الغير وهو الطرف الثالث من الاعتراض على الأفراد في ممارسة حقوقهم، فمثلا الحق في العمل والسكن والصحة والتعليم لا يكفي ممارسة

---

[80] **محمد يوسف ..، محمد خليل** ... ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص، 132.

[81] م/13 من العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق.

هذه الحقوق حماية الدولة لها، وإنّما لابد من أن تقوم الدولة بتنظيم وضبط العلاقات الخاصة، بغية التحقق من أنّ الأفراد لا يحرمون بصورة تعسفية من التمتع بحقوقهم من جانب الأفراد الآخرين.

ثالثا :الالتزام بالأداء

وهو جوهر الإلتزام الوارد في م2/1 من العهد[82]، فهو الالتزام الأساس بتحقيق نتيجة وهو التزام تدريجي، وهذا يعني أنّ التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن تحقيقه في وقت وجيز ، وإنّما يتطلب وقتا طويلا.

يتضمن ذات النص تعهد الدولة باتخاذ مجموعة من التدابير والخطوات اللازمة، اختيار الطرق المناسبة، جعل أحكام الدستور والتشريع مطابقة لنصوص العهد باعتبارها الأكثر استحقاقا لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العهد للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها. فالتزام الدولة هنا يعتبر التزاما ببذل عناية أو مجهود، حيث تسأل الدولة وتحاسب إذا أغفلت القيام بذلك، وهي مسؤولة عند قيامها بهذه التصرفات دون مسألتها عن النتائج التي قد تصدر نتيجة تصرف الأشخاص عند مساسهم بحقوق غيرهم.

الفرع الثالث: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تولى المجلس في البداية عملية الاشراف على تنفيذ العهد، غير أنّه واجهته عدة صعوبات منها عدم تفرغ المجلس بالنظر للمسؤوليات الملقاة على عاتقه وأسلوب متابعته لتطبيق العهد، فقد بدأ المجلس بإشرافه على تطبيق العهد بتعيين مجموعة عمل من بين الدول الأطراف في العهد، تجتمع خلال دوراته لمناقشة تقارير الدول الأطراف[83]، غير أنّ هذا الأسلوب لم يحقّق الغاية المرجوة منه، لفقدان أعضائه للاستمرارية، حيث يتم تشكيل مجموعة عمل في كل دورة إضافة إلى نقص الخبرة المطلوبة بالنسبة لأعضائه، لذلك عمد المجلس إلى تغيير المجموعة لتكون مجموعة من الخبراء الحكوميين يتم انتخابهم بواسطة المجلس لمدة ثلاث سنوات.

إرتأى المجلس فيما بعد وضمانا للاستقلالية اللازمة لعمل الجهاز، الذي يمكن أن يشرف على تطبيق العهد مع كفالة الخبرة اللازمة في أعضائه، أن يتبع في ذلك آلية اللجنة أسوة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و من ثم قرر المجلس أن يقوم بمهمة الإشراف على تطبيق العهد.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بموجب القرار رقم 17-1985 بتاريخ 1985/05/28، تتكون من 18 عضوا ينتخبهم المجلس من بين الدول الأطراف في العهد، يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية وليسوا كممثلين لدولهم طيلة عضويتهم في اللجنة وهي مدة أربع (04) سنوات، ويراع في ذلك التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الأنظمة القانونية المختلفة.

---

[82] م 2/1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية... السابق.

[83] **ERGEC Rusen** , op. cit, p. 50.

تم انتخاب أول لجنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا لهذا النظام وشرعت في العمل فعليا عام 1987، من أجل دراسة تقارير الدول[84].

الفرع الرابع: انضمام الجزائر للعهدين الدوليين

صادقت الجزائر على العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي المتصل بالحقوق السياسية والمدنية بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 1989/05/16، في حين لم تصادق على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إن تصديق الجزائر على العهدين المذكورين تم بإبداء تصريحات تتعلق بفهمها وتفسيرها لبعض بنودهما، وبالتحديد م/1 من كلا العهدين و م/14 من العهد المتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي فسرتها الجزائر بأنّها" لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها ومصير ثرواتها الطبيعية"، واعتبرت الجزائر من جهة أخرى بأنّ استمرارية خضوع بعض الأقاليم التي أشارت إليها المادة 3/1 من كلا العهدين للهيمنة يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، وكذا المبادئ التي أقرها الإعلان رقم 1514الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما فسّرت الجزائر أحكام م/8 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام م/22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بتكوين النقابات، وحق الإضراب وغيرهما بأنّها تخضع للقانون الوطني وذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم ممارسة الحق النقابي.

فسّرت كذلك أحكام م/13-3و4 من العهد المتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتصلين بحرية التعليم وإنشاء المؤسسات التعليمية، بأنّه لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بما للدولة من حق في تنظيم منظومتها التعليمية بكل حرية. وفسرت أيضا أحكام الفقرة 4 من م/23 من العهد المتصل بالحقوق المدنية والسياسية والمتضمنة لمبدأي تساوي حقوق الزوجين و واجبتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج وانحلاله، بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري[85].

نشير في الأخير إلى أنّه لم يتم نشر نصي العهدين الدوليين والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالجريدة الرسمية إلا في شهر أوت عام 1997، وهذا ما يطرح إشكالا بشأن سريان تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني. فعلى المستوى الداخلي أجمعت أراء رجال القانون على أنّه وكما هو الشأن بالنسبة للقوانين الوطنية واللوائح التنظيمية، فيتعيّن على السلطة التنفيذية بعد استنفاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ – خاصة منها المتصلة بالأشخاص، بأن تقوم مباشرة بعد ذلك بنشر المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على تلك الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وهذا لكي يتسنى للمواطنين الاطلاع عليها والاستناد إليها في الدعوى القضائية والمطالبة بتطبيقها.

---

[84] القرار رقم 17-1985 بتاريخ 1985/05/28، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، https://www.un.org

[85] **خداش حبيب**، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس، السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بومرداس، 2007، ص. 19.

خاتمة الفصل

نستنتج من خلال ما تقدم ما للميثاق الدولي لحقوق الإنسان من أهمية كبيرة، بحيث يعتبر بمثابة حجر الزاوية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمن الإعلان العالمي مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا تكريسا لما ورد بميثاق الأمم المتحدة في مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى اعتبار أنّ الإعلان لا يكتسي طابعا إلزاميا، لذلك عمدت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيتين، تتمثل الأولى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثانية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان كرسا مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان في كنف السلم والأمن الدولي.

غير أنّه يعاب عليه أنّه استغرق وقتا طويلا لإعداده وتماطل الدول في التصديق عليه، ذلك أنّ العهدين الدوليين لم يدخلا حيز النفاذ إلا بعد مرور عشر سنوات من اعتمادهما وما زاد الطينة بلة هو إبداء التحفظات بشأن بعض الأحكام الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وهذا ما دفع بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في "فيينا" عام 1993 إلى أن يعلن أنّه: يشجع جميع الدول على أن تتجنّب قدر الإمكان اللجوء إلى التحفظات[86]، كما أن الدول التي تخشى من أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علنا، لم تقم بالمصادقة على البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

إلا أنّ الممارسة الدولية تكشف عن تمسك الدول في أغلب الحالات بالمبادئ والأحكام الواردة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، بمناسبة القضايا والنزاعات المنظورة من جانبها، وقد طبّق القضاة الوطنيون في مختلف دول العالم الحقوق المكرسة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تطبيق تشريعات وطنية تتضمّن الحقوق المكّرسة دوليا.
كما أنّ الاتفاقيات الإقليمية أشارت في ديباجتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وليس هناك في هذه الصكوك ما يمكن تفسيره على أنّه يتناقض مع ما ورد في العهدين الدوليين.

[86] الفقرة 26 من إعلان برنامج عمل "فيينا" الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في "فيينا" خلال الفترة الممتدة من 14 – 25 جوان 1993، https:// www.ohchr.or

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة

إضافة للاتفاقيات العامة التي أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة، فإنّها عمدت كذلك إلى إبرام اتفاقيات خاصة بحماية فئات معينة من المجتمع كاللاجئين والأطفال والنساء، وهذا من أجل تحقيق حماية فعّالة لها، واتفاقيات أخرى لحماية حق بعينه من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان كالحق في الكرامة.

المبحث الأول: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

كرّست الأمم المتحدة جهودها على موضوع الكرامة الإنسانية فوضعت اتفاقيات دولية لحظر الرق والتعذيب والعمل الجبري والسخرة، منها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وستقتصر في دراستنا هذه على إتفاقية مناهضة التعذيب.

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع هذه الاتفاقية في 84/12/10 ودخلت حيز النفاذ في87/06/26 بعد التصديق عليها من العدد المطلوب من الدول الأطراف.

اعترفت الدول الأطراف في ديباجة هذه الاتفاقية بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وأنّها تدرك أنّ هذه تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان وتضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول في تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[87]، ومراعاتها على المستوى الدولي وبرهنت الدول الأطراف على أنّ السبب في إبرام هذه الاتفاقية هو زيادة فاعلية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في العالم قاطبة.

عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب على أنّه:(أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أيا كان نوعه أو يحّرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عليه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته

[87] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليه في 84/12/02 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 66/89، مؤرخ في 89/05/16، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 89/05/17.

الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو نتيجة عرضية لها)[88].

يتضح من خلال هذا التعريف بأنّ التعذيب يتسم بـ:

1-شدة الألم والمعاناة: إنّ التعذيب هو سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة سواء كان جسديا يترتب عليه إصابات جسدية لجسم المجني عليه قد تسبب له عاهات مستديمة أو تؤدي به إلى الوفاة، أو عقليا يؤدي إلى معاناة نفسية، أو أمراض قد تستمر مع الشخص وقد تؤدي إلى الجنون ومن ثم فإن التعذيب يمتاز بشدة الألم والمعاناة.

2-أساليب التعذيب على أنواعا فقد يكون جسديا أو عقليا.

3-التعذيب جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي.

4-تحديد أهداف التعذيب:

أ- التعذيب بقصد الحصول على معلومات واعتراف من الشخص المعذب، وتستعمل هذه الوسيلة من طرف ضباط الشرط القضائية.

ب- التعذيب بغرض معاقبة الشخص على فعل ارتكبه

ج-التعذيب بقصد تخويف الشخص.

د- التعذيب بقصد إرغام الشخص المعذّب أو أي شخص آخر على ارتكاب فعل من الأفعال التي تكون في الغالب غير مشروعة.

هـ- التعذيب لأسباب تقوم على التمييز، ويقع مثل هذا التعذيب في البلدان المحتلة ضد السكان المدنيون.

-ينحصر التعذيب حسب الاتفاقية، على التعذيب الرسمي الذي يقوم به الموظف الرسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أما التعذيب من قبل أشخاص ليس لهم صفة رسمية فلا يندرج ضمن هذا التعريف.

-لا ينطبق وصف التعذيب على الألم أو المعاناة الناشئة عن عقوبات قانونية أو ملازمة لها أو مترتبة عليها، شريطة ألا تكون قاسية أو مهينة أو لا إنسانية، مثل الألام المترتبة عن عقوبة الأعمال الشاقة المطبقّة في بعض البلدان.

تعرّض هذا التعريف للنقد من طرف الفقه ومن بين هذه الانتقادات نجد: أنّ الاتفاقية لم تحدد الاتفاقية معنى مصطلح الألم بنصها يقصد " بالتعذيب...جسديا أو عقليا"، وتجاهلت حالات أخرى تندرج ضمن التعذيب مثل إساءة استعمال علوم الصيدلة[89].

-تجاهلت غرض إجراء التجارب الطبية على الضحية دون موافقته الحرة.

---

[88] م/ من اتفاقية مناهضة التعذيب... ،السابقة.

[89] **عزي زهيرة**، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص.28.

-التعريف أقل شمولية من التعريف الوارد في الإعلان.
اقتصر على الموظف الرسمي أو صاحب الصفة الرسمية أي تستهدف التعذيب الممنهج وهو اخطر أنواع التعذيب.

غير أنّ الفقه المؤيد للاتفاقية رد على هذه الانتقادات واعتبرها بأنها غير مقبولة، واعتبر أن التعريف الوارد في الاتفاقية يغطيها جميعا، وأنّ الفقرة الأخيرة من م/1 التي تنص على" أنّ هذه المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل"، وضعت حكما جامعا لكل أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[90].

وتوالت نصوص هذه الاتفاقية في حث الدول على التكاتف في محاصرة الجريمة ومعاقبة مرتكبها بالعقوبات الرادعة، وقد توسّعت مواد هذه الاتفاقية في فهم مضمون الفاعل والشريك كما شملت كل أصناف المساس بالسلامة البدنية و المعنوية للإنسان.

نصّت المادة على كل مادون التعذيب من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ نصت على أنّه(تتعهّد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم منها حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية التي لاتصل إلى حد التعذيب، كما حدّدته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص أخر، يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها).

و من أهم ما تضمنته الاتفاقية بخصوص حقوق الإنسان، أنّ من تعرض للتعذيب أن يرفع شكواه إلى السلطة المختصة التي يجب عليها أن تحقّق في شكواه على وجه السرعة و النزاهة، ففي حالة ثبوت التعذيب يجب أن يحصل على تعويض عادل و معاقبة الجاني بأقصى العقوبات لكفالة الردع الخاص والعام.

يمكن القول في الأخير بأن هذه الاتفاقية تعتبر من بين الاتفاقيات الدولية العالمية المهمة في مجال حماية حق الإنسان في الكرامة وغيرها من الحقوق المرتبطة به، كالحق في السلامة الجسدية للإنسان التي تتأتى في أغلب الأحيان من جراء ارتكاب أفعال التعذيب أو المعاملة المهينة أو الحاطّة بكرامته[91].

---

[90] تنص الفقرة الأخيرة من م/ 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب..على أنه :" هذه المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل "

[91] يشكل الحق في سلامة الجسم إحدى الحقوق الأساسية والمهمة للإنسان، انظر: **مروك نصر الدين**، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003، ص. 11.

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إستنادا إلى نص المادة 17 من الاتفاقية التي تنص على أنّ جهاز الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية هي لجنة مناهضة التعذيب[92]، و التي تتكون من عشرة خبراء ممن يشهد لهم بالكفاءة و النزاهة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ويتلخص دور اللجنة فيما يلي :

الفرع الأول: مراجعة التقارير الدورية

تتولى اللجنة مراجعة هذه التقارير كل أربع سنوات، و لها أن تطلب إيضاحات إضافية، وخّول لها إعداد تعليقات عامة عن كل نقص و توافي الدولة بنتيجة فحص كل تقرير[93]، وللجنة أن تقرر ما إذا كان هناك وجه لنشر هذه التعليقات في تقريرها السنوي مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدولة المعنية، وعند فحصها للتقارير الدورية تبتدئ اللجنة توصياتها بعرض الجوانب الإيجابية في التقرير، خاصة فيما يتعلق بتغيير المنظومة القانونية في سبيل احترام حقوق الإنسان، كالتشريعات التي يتم وضعها بشأن منع ممارسة التعذيب و تعويض من تعرضوا لذلك و متابعة مرتكبيه.

وبعد ذلك تتعرّض اللجنة لدواعي القلق إزاء شكاوى ممارسة التعذيب و إساءة المعاملة و عدم تقديم الفاعلون للمحاكمة.

يمكن القول في الأخير بأنّ هذا الدور الذي تقوم به، يعاب عليه على أنّه غالبا لا يعبر عن الواقع الحقيقي لوضعية حقوق الإنسان، ذلك أنّ الدولة كثيرا ما تخفي هذا السلوك القبيح، إضافة إلى عدم وجود جزاء عند اكتشاف مخالفة التقرير الوارد من الدولة مخالفة صارخة عما هو موجود فعليا، ومن ثم فإن هذا الأمر هو أحد العيوب الجوهرية التي تعرقل اللجنة في سبيل أداء مهمتها.

الفرع الثاني: الشكاوي بين الدول

ورد هذا الأسلوب من الرقابة في /21 من الاتفاقية، حيث يجوز لأية دولة أن تعلن قبولها اختصاص اللجنة باستلام تبليغات و ادعاءات دولة طرف بأنّ دولة طرف آخر لا توفي بالتزاماتها[94]، وتبذل اللجنة مساعيها لدى الدول المعنية، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة يكون أساسها احترام مبادئ الاتفاقية ونصوصها، وفي هذه الحالة تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. أما

---

[92] م/ 17 من نفس اتفاقية مناهضة التعذيب...السابقة.

[93] المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[94] م/ 21 من نفس الاتفاقية.

في حالة عدم التوصل إلى حل فتقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع مرفقا بالمذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدّتها الدول الأطراف المعنية.

الفرع الثالث: الشكاوي الفردية (الطعون الفردية)

نصت عليها المادة 22 من الاتفاقية على أنّه:(يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة تبليغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية و يدعون أنّهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية، و لا يجوز للجنة استلام أية تبليغات تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان عنها، وتنظر اللجنة هذه التبليغات في اجتماعات مغلقة وتكّون رأيا تتقدم به إلى الدولة المعنية و توافي به مقّدم البلاغ و يمكنها إدراج هذا الرأي في تقريرها السنوي)[95]. وهناك عدة قضايا استلمت فيها اللجنة شكاوى و تبليغات الأفراد و فيما يلي نشير إلى البعض منها :

لقد قام "**إسماعيل ألان**" مواطن تركي الجنسية بتقديم بلاغ للجنة في 31 جانفي 1995 يطلب منع سويسرا من طرده وإعادته قسرا إلى تركيا، حيث كان ضحية انتهاك سويسرا للمادة 3 من الاتفاقية، حيث أنّه يمارس نشاط سياسي في تركيا عُذّب على إثره بشأن هذه الأنشطة التنظيمية، و قد استمر تعذيبه بصورة وحشية طوال مدة 36، يوما تعرّض فيها للصدمات الكهربائية و أن في إعادته إلى تركيا يعد تعريضا له للتعذيب وسوء المعاملة[96]، كون تركيا على حد قول الطاعن بلد يمارس التعذيب بشكل منهجي و الدليل على ذلك تقرير اللجنة في نوفمبر 1993، و كذلك تقرير منظمة العفو الدولية و أن هذا الوضع لم يتحسن بعد نشر هذه التقارير.

وقد ردت سويسرا على هذه الإدعاءات، ولكن انتهت اللجنة إلى رأيها بأنّ الطاعن محق في تخوفه من العودة إلى تركيا خشية تعذيبه و انتهت اللجنة في رأيها إلى أنّ الدولة الطرف "سويسرا" في ظل الظروف السائدة ملزمة بالامتناع عن إعادة "**إسماعيل ألان**" قسرا إلى تركيا.

غير أنّ هذا الأسلوب غالبا ما لا يمكن اللجنة من فحص الشكاوى، وذلك راجع إلى كون الدول تدفع بعدم اختصاص اللجنة، على اعتبار أن الشكوى محل تحقيق داخلي، أو أنّ هناك شكوى معروضة أمام جهة دولية. مما يجعل اللجنة غير مختصة بنظر الشكوى طبقا للمادة 5/22 من الاتفاقية بخصوص نظر

---

[95] م/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب...، السابقة.

[96] نقلا عن: **حسن سعد سند**، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 154.

البلاغات، ومنها بلاغ مقدم ضد إسبانيا من زوجين يدعيان تعذيبهما بكل وسائل التعذيب البشعة، ويلخّصان شكواهما في أنّ السلطات القضائية الاسبانية لم تحقق في هذه الانتهاكات المدعى بها من قبلهما. مما يسمح لمن مارس التعذيب فيها بالعمل بمنأى عن العقاب.

غير أنّ اللجنة انتهت إلى أنّ الشكوى ما دامت محل تحقيق داخلي ولم يستنفذ الطاعن الوسائل الداخلية غير مقبولة.

يتضح من خلال هذا العرض أنّ ضعف لجنة مناهضة التعذيب ناتج عن الشروط الكثيرة التي تتطلبها لنظر الموضوع، و أهمها صفة مقدم البلاغ وهو أمر في غاية الصعوبة في كثير من الأحيان، لأن من يقع عليه الاعتداء ربما لا يملك تقديم البلاغ بنفسه أو توكيل غيره في ذلك، كما أنّ من الأمور التي تعرقل عمل اللجنة أيضا، ادعاء الدول المشكو في حقها بأنّ موضوع الشكوى محل تحقيق داخلي، ذلك أنّ الدولة كثيرا ما تطيل أمد التحقيق بلا داع، أو يكون التحقيق صوريا، ومن ثم يضيع حق الضحية بين الصورية وتمديد أجل التقاضي، وهي ذات العيوب التي يمكن إثارتها بشأن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع: التحقيق في ممارسة التعذيب

نصت المادة 20 من الاتفاقية على التحقيق في ممارسة التعذيب، إذ تنص على أنه :(إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها يبدو لها أنّها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى ممارسة التعذيب بصورة منظمة في أراضي دولة ما من الدول المصادقة على الاتفاقية فإنّ اللجنة تدعو تلك الدولة إلى التعاون من أجل بحث ودراسة هذه المعلومات وللجنة أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها أن تعيَّن إذا قررت أنّ هناك ما يبرر ذلك عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة و في حالة إجراء تحقيق فإنه يشمل زيارة اللجنة لأراضي الدولة المعنية، و على اللجنة بعد فحص النتائج التي توصل إليها أعضاؤها في هذا الصدد أنّ تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم، وتكون هذه الإجراءات السابقة سرية)[97]. ولا شك أنّ النص السالف اشترط الاستيثاق في المعلومات المقدمة للجنة قبل مخاطبة الدول المعنية. ويتم ذلك التأكيد عن طريق عدة طرق كالدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، طالما أنّ هذه المعلومات تتكاثف لتضع تحت يد اللجنة شواهد قائمة وثابتة.

[97] م/ 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب...، السابقة.

وبعد مخاطبة اللجنة للدولة المعنية إما أن تقتنع اللجنة برد الدولة، أو تختار أحد أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة لتتولي دراسته وإعداد تقريرها مرفقا بتعليقات واقتراحات إلى الدولة المعنية.

يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة لأنّه يقف عند حقيقة ما يقع في الدولة، رغم ما فيه من مشاكل حيث لا تسمح الدول الأطراف بهذا الإجراء بدافع أنّه يمس بالمجال المحفوظ للدول، كون الكثير من الدول لا تخلو من ممارسات التعذيب، وقلما توجد دولة لا تريد أن تخفي هذا السلوك القبيح الواقع في أراضيها.

يمكن القول في الأخير، بأنّ إنشاء هذه اللجنة يعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على حماية الأشخاص الذين هم عرضة للتعذيب، إلا أنّها تصطدم ببعض القيود تجعل عملها محدودا في إطار حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب، من ذلك اشتراط الموافقة المسبقة للدول الأطراف للقيام بأي إجراء من الإجراءات المخولة لها، إضافة إلى أنّ الشكاوي الفردية والتي تعتبره، صورة من صور التدخل في شؤونها الداخلية[98].

المطلب الثالث:انضمام الجزائر للاتفاقية

صادقت عليها الجزائر في 1985/11/26 ولم تنشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية إلا عام 1997، وبذلك تعدّ الجزائر من الدول القليلة التي وافقت على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب وهذا يعد مكسب لضحايا التعذيب في الجزائر.

غير أن التساؤل الذي يطرح، هل مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية وقبولها باختصاص اللجنة قضى على ظاهرة التعذيب بكل أشكاله ؟ و بين ما هو مطبق على أرض الواقع خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار افتقار أعوان الدولة من رجال الأمن وحراس السجون وغيرهم من المكلفين بتطبيق القانون وتنفيذ العقوبات، للتكوين اللازم في هذا المجال وفي كل ما له علاقة بتلقينهم وتحسيسهم بالقواعد الدنيا التي تبنتها الأمم المتحدة الرامية في مجملها إلى حماية السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان.

إنّ الإجابة على هذا السؤال يمكن إيجادها بكل سهولة في مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان، من ذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية الصادر عام 2003، أبدت المنظمة خلال الزيارة التي قام بها وفد هذه المنظمة على تراجع التعذيب منذ منتصف التسعينيات إلى أواخر التسعينيات إلا أنّه مازال منتشرا، فخلال السنوات الأخيرة أصبح يمارس بصورة منهجية ضد المرتكبين لجنايات موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية.

[98] **صالح زيد قصيلة**، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 443.

وحسب ذات التقرير فلم يقتصر التعذيب على الحالات المرتبطة بهذه الأفعال فحسب، بل أنّ قوات الأمن مارسته أيضا بصورة متكررة ضد النشطاء السياسيين، الذين قبض عليهم أثناء المظاهرات أو بعدها ضد سياسات الحكومات و مورس كذلك ضد المجرمين العاديين، فقد أحصت المنظمة تعرض مجموعة من المتظاهرين للتعذيب خلال أحداث منطقة القبائل[99]. وبدا التقرير الصادر عن ذات المنظمة في عام 2017 خاليا من أية إشارة لوجود التعذيب في الجزائر، رغم إشارته إلى وجود مضايقات على ممارسة بعض الحقوق كالتظاهر وحرية التعبير والإعلام[100]...

يجب التنويه في الأخير والتذكير بأنّ الجزائر، وفي إطار مسعاها في إصلاح العدالة واحترام حقوق الإنسان و تعزيزها بما يتماشى والتزاماتها الدولية، قامت بموجب القانون رقم15/4 مؤرخ في نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون العقوبات، من خلال إدراج مادتين 263 مكرر و263 مكرر 1بتعريف التعذيب و وضع العقوبة المناسبة له[101].

المبحث الثاني: اتفاقيتي حقوق الطفل و القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعدّ كل من فئة الأطفال والنساء أكثر الفئات حرمانا وضعفا في المجتمع، لذلك لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بالنص على بعض حقوقها في بعض الاتفاقيات العامة منها العهدين الدوليين، وإنّما تبنت اتفاقيات خاصة لحماية تلك الفئات، و التي تعتبر الأكثر توضيحا وتحديدا ودقة للحقوق والحريات.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل

إن تطور حماية الطفل يمثل أكثر نجاحات أو انجازات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، فالأطفال أكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات كما سبق وأن قلنا، ولعل هذا هو السبب وراء إيلاء عناية خاصة بهم.

تعود البوادر الأولى لحماية الطفل إلى عام 1924، إذ تبنّت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف والخاص بحقوق الطفل، واستمر الوضع على حاله إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام 1959، وتوّجت الجهود بالتوصل إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والتي لاقت قبولا معتبرا من طرف الدول إذ صادقت عليها أغلب دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

اعتمدتها الجمعية بموجب القرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 1990/10/2، وجاءت في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول:يشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل.

---

[99] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، https://www.amnesty.org/ar

[100] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017، https://www.amnesty.org/ar

[101] م/ 263 مكرر و م/ 263 مكرر1، أمر رقم 156/66 مؤرخ في66/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 66/06/11، معدل ومتمم.

الجزء الثاني: يتعلق بآليات تنفيذ ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول.

الجزء الثالث: يتضمن البنود المتعلقة بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية.

وتتسم حقوق الطفل ببعض السمات تتمثل في أنّها حقوق لا يقابلها واجب، وحقوق لا يجوز التنازل عنها، حقوق تدريجية أي أنّها تتطور بتطور عمر الطفل، كما أنّها حقوق يعجز صاحبها في المطالبة بها[102].

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تضمن الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم تتبنى الاتفاقية هذا التصنيف بل أوردت الحقوق والحريات بشكل عام وشامل، وبتحليل الاتفاقية يتضح بأنها تتضمن نوعين من الحقوق، من حيث أنّ الطفل محل الحقوق حيث يستفيد من حماية خاصة، والطفل كموضوع الحقوق من حيث أنّه صاحب الحقوق التي أعطت له نوعا من الاستقلالية، وهذه الحقوق تشكّل جزء من حقوق الإنسان[103].

أولا: تحديد الطفل في الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الطفل، والذي عرفته المادة الأولى على أنه:(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[104]، وبناءً على ذلك فإنه أي إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر يستفيد من الحقوق والحماية المقررة في الاتفاقية، ويتفق تحديد هذا السن مع بعض تشريعات الدول، مثل: الأردن، السعودية. ولم يتعرض النص إلى الدول التي لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد حسب القانون الداخلي إلا في سن متأخرة، كأن يكون تسعة عشر أو واحدا وعشرين عاما، مثل اليابان الذي حدد بـ 21 عاما[105].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أصدرا قانونا خاصا بحماية الطفل، وحدذد في مادته الثانية الطفل بأنّه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر عاما كاملة[106]. غير أنه نجد القانون المدني قدد حدد سن الرشد بـ 19 عاما وهذا ما لا يتماشى مع النص السابق وأحكام الاتفاقية، أما بالنسبة للترشيد المنصوص عليه في

---

[102] **حسين المحمدي بوادي**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص. 43 – 44.

[103] **BUIRETTE Patricia,** Réflexions sur la convention internationale des droits de l'enfant, https://www.rbdi.bruylant.be p. 62.

[104] م/ 1 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 1990/10/2، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92/ 233، مؤرخ في 92/12/19، ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 92/12/23.

[105] **BUIRETTE Patricia,** op. cit, p. 62.

[106] م/2 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 2015/07/19.

القانون التجاري والسن المحدد في قانون العمل، فإنهما يعتبران استثناء عن القاعدة وقد قيدهما المشرع بعدة ضوابط.

ثانيا: الحقوق الواردة في الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق خاصة بالطفل باعتباره إنسانا له حقوق يتعين احترامها ومن بينها:

1- الحفاظ على الهوية

يعتبر التزاما جديدا تماما، وفي هذا الصدد تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في الإسم و الحق في الجنسية بحيث نصت المادة 7 من الاتفاقية على حق الطفل في الاسم وجاءت أغلب تشريعات الدول لتؤكّد على ضرورة تسمية الطفل بالذات كونه من مميزات الشخصية[107].

2-حق الطفل في إبداء الرأي

نصت على هذا الحق م/12، إذ يتطلب تمكين الطفل من حقه في التعبير بحرية في جميع المسائل المتعلقة بالطفل وأن يؤخذ رأيه في الحسبان[108]، وعليه فله الحق في طلب المعلومات والأفكار بمختلف وسائل الاتصال المتاحة، وله أن يحتفظ ويمارس بحرية التفكير، ولا ينبغي مساءلته قضائيا عن ذلك.

إضافة إلى ذلك أكدت م/13 من ذات الاتفاقية على أنّه ينبغي أن يعطى الطفل في استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة مع وضع التدابير الرقابية لضمان مستقبل الطفل، وتوجيهه في ظل الأخطار المحدقة به، على غرار جرائم الاعتداء على عرض الطفل وشرفه عبر الانترنيت[109]، وفي نفس السياق أكّدت المادة 14 على واجبات الدول والوالدين في تربية الطفل في ظل النظام العام والصحة العامة والآداب العامة[110].

ذلك أنّ حرية التعبير لا تكتمل إلا بفتح المجال لمشاركة الطفل في الحركة الجمعوية، وقد أوردت م/15 حق الطفل في تكوين الجمعيات و حرية الاجتماع السلمي، و أنّ هذا الحق لا تقيّده إلا القواعد التي تهدف للحفاظ على النظام والسلامة العامة وحريات الغير. و في هذا الإطار ينبغي على الدول الالتزام بما ورد في م/17، وهو أن تعترف الدول الأطراف بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائل الإعلام وتعمل على الأتي[111]:

-تشجيع وسائط الإعلام والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا للمادة 29.

-تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية الوطنية والدولية.

---

[107] م/7 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة.

[108] م/12 من نفس الاتفاقية.

[109] م/ 13 من نفس الاتفاقية.

[110] م /14 من نفس الاتفاقية.

[111] م/17 من نفس الاتفاقية.

-تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

-تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل، الذي ينتمي إلى مجموعة من المجموعات الأقليات أو السكان الأصليين.

3-حق الطفل في الحماية من العنف

تتمثل في حماية الطفل من أشكال الاعتداء و الاستغلال وسوء المعاملة وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية فيما يتعلق بحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلته أو شرفه أو سمعته[112].

تتميز المادة 19 بالتشديد على منع إساءة معاملة الأطفال ومنع إهمالهم داخل الأسرة، وهي سمة لم تؤخذ في الحسبان من قبل أي صك دولي ملزم، وأن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من العنف كالإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال[113].

4-الحق في التعليم

يعدّ حقا من الحقوق الأساسية للطفل، ذلك أنّ الطفل إذا كان بحاجة إلى رعاية وتربية، فهو بحاجة أيضا إلى تعليم حتى ينشأ قوي البنية والإدراك، إذ يعتبر التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل، فهو ينَّور عقله وينمي معارفه الدنيوية والدينية، وللتعليم أهمية بالغة في حماية الطفل من مختلف الأخطار، كالانحراف عن السلوكيات السليمة[114].

ونصت على هذا الحق م/28، ولإعماله يتطلب من الدول القيام بـ[115]:

-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و مجانا ومتاحا للجميع.

-تشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي العام والمهني و توفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل تقييم مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

-جعل التعليم بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات، جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

-اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة، كما تفيد ذات المادة أنّه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

---

[112] م/16 من اتفاقية حقوق الطفل.

[113] م/19 من نفس الاتفاقية.

[114] **العرابي خيرة**، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2012-2013، ص. 176.

[115] م/28 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة.

5-حق الطفل في حرية الوجدان والعقيدة

يمثل الدين أو المعتقد جزء من شخصية الفرد[116]، لذلك نجد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أولت له اهتماما بالغا من ذلك اتفاقية حقوق الطفل[117]، حيث نصت على هذا الحق في المادة 14 والتي ألزمت الدول الأطراف ضمان حق الطفل في الفكر والوجدان والدين.

- وعلى الدول الأطراف والوالدين واجبات وحقوق، وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- أنه لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

6 -الحماية الاجتماعية للطفل

وهذا ما تضمنته المواد 26 و 27 من الاتفاقية، فالمادة 26 أكّدت على الاعتراف بضرورة حماية الطفل وتأمينه اجتماعيا ، ولذا على الدول اتخاذ التدابير و وضع التشريعات في هذا الإطار[118]، كما أكّدت على تضمين التشريعات في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة والطفل، طبقا للظروف التي يعيشها والاختلافات في المراكز القانونية للأطفال، فيما نصت م/27 على ضرورة حماية الطفل بتمكينه من مستوى معيشي يسمح له بالنمو من جميع الجوانب البدنية والعقلية[119].

وفي هذا الإطار تؤكّد ذات المادة على أنّه يقع على عاتق الأسرة أو الوصي على الطفل المسؤولية بتأمين الحق في العيش بمستوى كفيل بنموه ورفاهه، و ذلك مع مراعاة القدرة والإمكانيات المالية للأسرة والدولة.

وتضطلع الدول في حدود الإمكانيات باتخاذ التدابير الملائمة من أجل تقديم المساعدة للعائلات والأطفال، الذين هم في حاجة إلى دعم اجتماعي فيما يخص التغذية واللباس والإسكان بواسطة برامج اجتماعية.

7-الحق في الصحة

وهذا من خلال العناية بالطفل من التعرض للأمراض وتوفير العلاج اللازم لهم، وتمكين الطفل من العلاج والخدمات الصحية في المرافق التي تنشئها الدولة من أجل هذا الغرض، فالدولة وحدها المكلفة بتوفير الوسائل اللازمة للرقي بصحة الطفل[120] في أحسن الظروف وأنجع العلاج، وذلك بإنشاء المراكز الصحية وتوفير الأدوية اللازمة والحقن والتطعيم.

---

[116] **إبراهيم محمد العناني**، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 421، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص. 9.

[117] م/14 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة.

[118] م/26 من نفس الاتفاقية .

[119] م/27 من نفس الاتفاقية.

[120] **العرابي خيرة**، مرجع سابق، ص. 282.

وتضّمنت هذا الحق المادة 24 من الاتفاقية، تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

- خفض وفيات الرضع والأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الغاية الصحية الأولية.
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

إضافة إلى الإشارات الصريحة إلى الرعاية الصحية الأولية والتوعية بشأن مزايا الرضاعة الطبيعية، باعتبارها وسيلة لتعزيز بلوغ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فإنّ ما يميّز هذه الحماية هو أنّه تشير لأول مرة إلى التزام الدول بالعمل على إلغاء الممارسات التقليدية، مثل ختان الإناث والمعاملة التفضيلية للأطفال، وهي ممارسات لها عواقبها الضارة على صحة الأطفال.

8-حماية بعض الأصناف أو الفئات من الأطفال

وهذا ما نصت عليه م/20 بالنسبة للطفل المحروم، و م/22 فيما يخص الطفل اللاجئ، وبالنسبة لحقوق الطفل المعاق نصت عليها م/ 23، و أطفال الأقليات م/30، و الطفل الجانح /40.

- بالنسبة للطفل المحروم، تمّ التأكيد على ضرورة إيجاد وسط عائلي بديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة، ويتعيّن على الدول إيجاد مثل هذا الوسط وفقا لتشريعاتها، الحضانة أو الكفالة في تشريعات الدول الإسلامية أو التبني في تشريعات أخرى، الإقامة في مؤسسة رعاية الطفولة.
- أما بالنسبة للطفل اللاجئ، فتم النص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها.
- ونصت المادة 23 على حقوق الطفل المعوق وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما، ممن يتولون رعاية الطفل وضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب والخدمات الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل[121]، إضافة إلى هذا، نجد بأنّ الطفل المعاق يحظى بحماية دولية كبيرة، والفضل في ذلك يعود لمنظمة الأمم المتحدة.

[121] م/ 23 و 25 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة.

- أما فيما يخص الدول ذات الأقليات العرقية أو الدينية أو الإثنية[122]، فإنّ الاتفاقية نصت على أنّه لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لهذه الأقليات من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافة، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره الدينية أو استعمال لغته.
- فيما نصت م/40 على أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدّعى أنّه انتهك قانون العقوبات أو يتهم أو يثبت عليه ذلك، أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتقرّر احترام الطفل ما للآخرين من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

9-الحق في الراحة والتسلية

ورد هذا الحق في م/31، حيث يستفيد الطفل من وقت الراحة واستغلال وقت الفراغ في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية ومزاولة الألعاب، وتضمّنت دعوة الدول على التكفل بحماية هذه الحقوق، وذلك بتشجيع الأنشطة لمزاولتها بحرية وتمكينها بذلك لكل الأطفال والغرض منه تنمية طموحات الطفل وتفجير مواهبه لبناء شخصيته المتكاملة، لهذا يتطلب توفير مثل هذه المرافق. تعزيز مشاركته في الحياة، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل يشكّل خطرا له و من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية والإدارية والتربوية.

حماية الطفل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو العقوبة القاسية، منها حظر توقيع عقوبة الإعدام مثلا.

10-حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يعني ذلك منع إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، بحيث نصت المادة 38 على أنّه:(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 عاما اشتراكا مباشرا في الحرب وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 عاما في قواتها المسلحة)، وبذلك فإنّ هذا النص يتناقض مع نص المادة الأولى الذي حدّد سن الطفل ب 18 عاما، لأنّ بمفهوم المخالفة يعني السماح بمشاركة الأطفال في الحرب الأقل من 18 عاما، وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إبرام برتوكول اختياري ثاني ملحق باتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر عاما اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، وأضافت المادة الثانية من ذات البرتوكول على أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر عاما للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، كما

---

[122]انظر:**ختال هاجر، قاسمي أمال**، ضمانات حماية الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، ص ص. 285-289.
https://www.Asjp.cerist.dz/en/Article

نصت المادة الثالثة على رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل[123]، زيادة على هذا، فإنّ الطفل يحظى بحماية دولية مهمة في إطار النزاعات المسلحة[124].

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

نصت المادة 43 من الاتفاقية على إنشاء لجنة كآلية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية[125]، تتكون من 10 خبراء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجب أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل، كما يراعي في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة بمقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تختاره.

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، والتقدم المحرز بتلك الحقوق. كما يمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها. كما تضمّنت المادة 40 استعانة اللجنة بتقارير الوكالات الدولية المختصة كمنظمة صندوق الإغاثة والطفولة (UNCEF)، و الهيئات الأخرى المختصة وخدماتها الاستشارية واقتراحاتها وتوصياتها في حدود ولايتها.

لكن رغم أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنة لتلقي التقارير من الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ بنود الاتفاقية، إلا أنها لم تشير إلى الإجراءات الممكن اتخاذها ضد دولة طرف تنتهك الحقوق الواردة فيها، عكس ما هو عليه في بعض الاتفاقيات كالأوربية، حيث وضعت بعض التدابير قد تصل إلى التشهير بالدولة التي ترفض تطبيق القرار.

بناء على ما تقدم، نلاحظ بأنّ اللجنة تعتمد على التقارير المقدمة من الأطراف بواسطة الأمين العام، والواقع أثبت أنّ نظام التقارير المعتمد في غالبية الاتفاقيات غير مجدي من خلال التجارب السابقة، كما أنّه في الوقت ذاته أسلوب غير كاف لضمان التزام الأطراف بتنفيذ ما جاء من أحكام ومبادئ، كما قد تقدَّم بعض الدول الأطراف تقاريرا مبالغا فيها للجنة أو تسوغ عدم قدرتها على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية وذلك لوجود صعوبات عملية تحول دون تنفيذها.

---

[123] المواد 1 و 2 و 3 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المبرم في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23، صادقت عليه لجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-300 بتاريخ 2006/9/2، ج ر عدد 55، ليوم 2006/9/6.

[124] انظر: **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 226-237.

[125] م/ 43 من إتفاقية حقوق الطفل السابقة.

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

هناك اتجاه فقهي وعملي يسعى لفصل الحماية الدولية لحقوق المرأة عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، ووفق هذا الاتجاه تتمتع المرأة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا دون استثناء وعلى قدم المساواة مع الرجل، يضاف إلى ذلك تمتعها بعدد من الحقوق فرضها الواقع الاجتماعي الذي جعل من النساء فئة محرومة أو ضعيفة بحاجة إلى حماية خاصة، وإلى معاملة تفضيلية بغية مساواتها مع الرجل فعليا.

وفي ذات السياق، يرى الكثير من رجال القانون بأنّ حظر التمييز على أساس الجنس يندرج ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، وهذا يعني أنّ كل الدول ملزمة بهذا الحظر بغض النظر عن مصادقتها الضمنية على الاتفاقية[126].

اهتمت الأمم المتحدة بحقوق المرأة، حيث نص ميثاقها على المساواة بين الرجال والنساء ذلك أنّ التمييز هو السائد خلال فترة 1945، وبعد عقود من العمل الدؤوب مازال وضع المرأة في بعض الدول يثير القلق.

جعلت الأمم المتحدة من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لنشاطها في مجال حقوق الإنسان، فإعتمدت عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، أقرّت بحق المرأة في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية، وفي عام 1957 إعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما تبنت عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي مهّد لاعتماد الأمم المتحدة إلى عام 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

إعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع والانضمام بقرارها رقم 180/34 الصادر بتاريخ 79/12/1، ودخلت حيز النفاذ في 81/10/3 طبقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية، وتتضمن الديباجة وست أجزاء إضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

أكّدت ديباجة الاتفاقية بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من بنود تتصل بحماية وترقية حقوق الإنسان بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة، وبما جاء في الإعلان العالمي، وذكّرت بأهداف الميثاق وهو تحقيق السلم والأمن الدولي[127].

أما أجزاء الاتفاقية فتضمّنت حقوق المرأة في المساواة مع الرجل في عدة مجالات، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[126] **ALEXIS Demirdjian**, L'avortement et droits de la femmes sous le droit international, https :// www.ifofemmes.com, p.92.

[127] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 1996/01/22، ج ر عدد 06، ليوم 1996/01/24.

بيّنت المادة الأولى من الجزء الأول معنى مصطلح التميز ضد المرأة على أنّه:(أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارته أو غرضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[128].

فيما نصت المادة الثانية على أن تشجب الدول جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتعهد بالعمل على القضاء على هذا التمييز من خلال:

- إدماج مبدأ المساواة في الدستور وسائر التشريعات الوطنية.
- وضع جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- الامتناع عن ممارسة أي عمل تمييزي ضد المرأة.
- إلغاء جميع الأحكام الجزئية الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة...

أولا:المساواة في التمتع بالحقوق المدنية

يقصد به المساواة بين الجنسين أي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والمساواة في منح فرص متكافئة للمشاركة في التنمية، والوصول إلى صنع القرار في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

و لتجسيد مبدأ المساواة ينبغي على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير، منها تعديل التشريعات وتغيير الأعراف والتقاليد التي تعيق المساواة بين الجنسين. و إلغاء الدور النمطي أو ما يسمى بأدوار الأمومة والأبوة، التي لا تجعل وظيفة الرجل في القيام بالعمل خارج البيت والمرأة داخل البيت و التفرغ لتربية الأبناء فقط[129]. وهذا استنادا لما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تهدف إلى السهر على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإلزام كل الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الحقوق، كما ألزمت الدول في مادتها 5 بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة للقضاء على التحيزات والعادات والأعراف ومختلف الممارسات الأخرى، التي تكّرس التمييز أو أفضلية أحد الجنسين على الآخر.

ثانيا:الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة

نصت على هذا الحق المادة 15 من الاتفاقية، على أن تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية مماثلة لأهلية الرجل ونفس ممارسة فرص تلك الأهلية وتكفل لها بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق

---

[128] م/ 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[129] **حجيمي حدة**، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014، ص. 15.

الرجل[130]، مثل إبرام العقود وتسيير الممتلكات، المساواة في كافة إجراءات التقاضي، و بطلان كل ما من شأنه تقييد ممارسة هذه الأهلية.

أقرت معظم التشريعات بالمساواة بين الجنسين في أهلية الزواج وممارسة الأعمال التجارية وغيرها، منها التشريع الجزائري.

- **المساواة أمام القانون:** يعني عدم التفرقة والتمييز بسبب من الأسباب كالجنس، اللغة والدين وبالخصوص في هذا الإطار التفرقة بين المرأة والرجل، فهو أساس الديمقراطية ودولة القانون.

تعني تكافؤ الفرص و أن يكون جميع أفراد المجتمع في مركز واحد أمام القانون دون تفرقة، سواء كان القانون يقّر منفعة أو التزاما هدفها حصول كل فرد على حقه حسب كفاءتة.

ونصت م/15 من الاتفاقية على حق المرأة في المساواة أمام القانون من خلال اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة:

أ–الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية.

ب–دعم المبادرات المحلية و الوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية.

ج–إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى مع ايلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها.

وفي ذات الإطار، أولت الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى اهتماما كبيرا للمساواة بين الجنسين، واعترفت التشريعات الوطنية من خلال دساتيرها بالمساواة من ذلك الدستور الجزائري والمغربي والتونسي، فلا تمييز بين الأفراد إلا بما يقره القانون ومعيار الكفاءة والقدرة.

تتجسد مساواة المرأة أمام القانون في معاملة مماثلة للمرأة أمام القضاء، أن تعامل المرأة على قدم المساواة، فيجوز لها أن تدعي أو يدعى عليها، كما يمكنها تقديم الشكاوي والعرائض باسمها الشخصي، كما يمكن أن تكون كشاهدة في القضية، كما أنها تتمتع بفرص متكافئة مع الرجل في الاستفادة من الخدمات والمساعدات القضائية، في حالة عجزها وعدم قدرتها على تحمل نفقات الدعوى.

ثالثا: حق المرأة في تكوين الجمعيات والانضمام إليها

الحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا، وإنما كذلك تعتبر امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة يتمتع بها الجميع في المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي سواء كانوا رعايا الدولة أو أجانب استثناء ما تعلق بالحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط.

[130] م/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السابقة.

رابعا: المساواة في التمتع بالحقوق السياسية

كرّست العديد من الاتفاقيات الدولية الحقوق السياسية للمرأة، من ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، و التي صادقت عليها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 640(د-7) بتاريخ 1952/12/20، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/07/07، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 126/04 مؤرخ في 2004/04/19.

وأكدت اتفاقية القضاء على التمييز في م/7 على أن تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة الحق في[131]:

-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات.

-المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة.

-المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

و حظرت الاتفاقية في مادتها الرابعة تضمين أحكام أو معايير خاصة بالمرأة دون الرجل، إلا أنّها سمحت بوضع بعض الأحكام بصفة مؤقتة بهدف الإسراع في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على أن تلغى الأحكام بمجرد تحقيق المساواة، مثل إجراء منح حصة للمرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة المعروفة "بالكوطا"[132].

خامسا:الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة

هي حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع وهي ضرورية لصون كرامته ونمو وتطور شخصيته مما يتطلب من الدولة العمل على توفيرها[133]، وتشمل هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية، الحق في التربية، الحق في العمل، الحق في التمثيل النقابي، والتي كرست في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وأكّدت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عليها في مادتها الثالثة، على أن تكفل للمرأة ممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

---

[131] المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السابقة.

[132] وقد تبنت هذا النظام الجزائر عام 2012 من خلال إصدار قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا لنص م/31 مكرر من الدستور التي كرسها التعديل الدستوري لعام 2008، حيث اشترط أن يكون عدد النساء في كل قائمة تابعة لحزب سياسي أو حرة، حسب المجالس المنتخبة، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حدد ما بين 20% إلى 40 %، و50 % بالنسبة للجالية في الوطنية في الخارج، وبين 30 % و 35% في المجالس الولائية، و30 % بالنسبة للمجالس البلدية -بلديات مقر الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 1 ليوم 2012/01/14.

[133] م/ من الاتفاقية نفسها.

سادسا: حق المرأة في الرعاية الصحية

نصت على هذا الحق المادة 12 من الاتفاقية، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضدها في ممارسة هذا الحق، وهذا من خلال إلزام الأطراف بـ[134]:

-ضمان للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية لتنظيم الأسرة.

-رعاية الأمومة أثناء الحمل والوضع وبعد الولادة.

-توفير خدمات مجانية عند الاقتضاء.

-توفير التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

فالرعاية الصحية للمرأة تتمثل بصفة عامة في تحسين مستوى المعيشة، تحسين ظروف البيئة، الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وعلاجها، الرعاية الخاصة بالأمومة والطفولة و ذلك بالعمل على خفض معدل الوفيات والمواليد وتأمين النمو الصحي للطفل، توفير خدمات صحية مجانية عند الاقتضاء، توفير التغذية الكافية للأم عند الحمل والرضاعة وضمان لها رعاية طبية أثناء الحمل والولادة وما بعدها.

وهناك مجهودات تبدل على المستوى الدولي ذات صلة بالرعاية الصحية، من ذلك إعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر المنعقد بالقاهرة عام 1994، وتضمن ثلاث أهداف تتصل بالرعاية الصحية كخفض وفيات الرضع والحوامل، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

سابعا:حق المرأة في التعليم

أقرت الاتفاقية في م/10 للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الآتية[135]:

أ-توفير نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني وللوصول إلى الدراسات، والحصول على الدراجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة و في التعليم العام والتقني والمهني والتعليم العالي، وكذلك جميع أنواع التدريب المهني.

ب-توفير نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

ج-القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج وتكييف أساليب التعليم.

---

[134] م/ 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السابقة.

[135] م/10 من نفس الاتفاقية.

د–نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح المدرسة.

هـ–نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل بما في ذلك برامج الكبار ومحو الأمية، و لاسيما التي تهدف للتضييق في أقرب وقت ممكن أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و–خفض معدلات ترك المدرسة.

ز–نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية.

ح–الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر و رفاهها بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

زيادة على كل هذا، فإنّ الاتفاقية أولت اهتماما بالغا للمرأة الريفية لممارسة حقها في التعليم، إذ ألزمت الدول الأطراف على ضمان المرأة الريفية على وجه خاص الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم المدرسي وغير المدرسي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية، والحصول كذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية و الإرشادية و ذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية على أساس التساوي مع الرجل وذلك للمشاركة في تنمية البلد.

ثامنا:الحق في العمل

أقرت أغلب الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان على الحق في العمل بما في ذلك المرأة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في م/11 حيث ألزمت الدول باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل نفس الحقوق، لاسيما الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل الناس، التمتع بنفس فرص التوظيف، الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، الحق في الترقية والأمن الوظيفي والحق في تلقي التدريب و إعادة التدريب، الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة أو حالات عجز أخرى وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية عملية الإنجاب، كما نصت المادة على منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمان حقوقهن في العمل.

بناءً على ما تقدم يتبيّن لنا بأن للمرأة الحق في العمل في شروط مرضية وعادلة ولها كامل الحرية في اختيار عملها، كما لها في التمتع بالحقوق التي تترتب عن عملها من أجر مساوي لقيمة العمل والحق في الراحة.

لقد عملت الدول على تكريس أحكام هذه الاتفاقية من خلال إدراج أحكامها في دساتيرها منها: الدستور الجزائري الذي نص على الحقوق والحريات من المادة 32 إلى المادة 73، حيث نجد المادة 32

تنص على المساواة، فيما نصت المواد الأخرى على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[136].

كما نص كذلك دستور المملكة المغربية على الحريات والحقوق الأساسية في الباب الثاني من الفصل 19 إلى الفصل 40، حيث أكّد على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الواردة في هذا الباب، تسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذا الغرض هيئة للمناصفة ومكافحة أشكال التمييز[137].

وتضمن دستور الجمهورية التونسية هو الآخر الحقوق والحريات في الباب الثاني من الفصل 21 إلى الفصل 49، حيث أكد على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ثم سرد مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[138].

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

أوكلت مهمة الرقابة على تنفيذ الاتفاقية للجنة تتكون من23 خبيرا يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطن الدول الأطراف[139]، ويجب أن يتمتعوا بالأخلاق العالية والكفاءة في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، كما يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل والذي يسمح بتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مدتها أسبوعيين في كل من "نيوروك" أو "فينا".

أولا: دراسة التقارير

تختص اللجنة بالنظر في تقارير الدول الأطراف التي يتم تقديمها للأمين العام عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية و غيرها، من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد، ويجوز أن توضح هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية.

تنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير كل دولة في غضون سنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاقية في هذه الدولة، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل كلما طلبت اللجنة ذلك، ويتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من اقتراحات وتوصيات عامة للدول الأطراف، وذلك بعد النظر في

---

[136] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في1996/12/7، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم 2002 و 2008 و2016.

[137] دستور المملكة المغربية لعام 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر بتاريخ 2011/07/29، ج ر عدد 5964 مكرر ليوم 2011/07/30، https//:ww.mcrp.gov.ma

[138] دستور الجمهورية التونسية، المجلس التأسيسي، يوم 2014/01/26، https :// www.constituteproject.org

[139] اتفاقية حقوق الطفل السابقة.

تقاريرها، كما يتضمن تعليقات هذه الدول إن وجدت، ويحيل الأمين العام الأممي تقارير اللجنة إلى مركز المرأة للإعلام.

ثانيا: الشكاوي الفردية

لم تتضمن الاتفاقية حق الدول أو الأفراد في الشكوى عن انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، واكتفت الاتفاقية بتقديم التقارير من جانب الدول فقط.

غير أنّ البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية قد أضاف اختصاص جديد للجنة والمتمثل في النظر في الشكاوي أو الطعون المقدمة من الأفراد أو مجموعة أفراد، أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيّ ن الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، ويشترط في هذه الشكاوي[140]: –تقديم التبليغات أو الشكاوي كتابة.

–أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية والبرتوكول الاختياري الملحق بها.

–استنفاذ جميع الإجراءات المحلية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات أخذت وقتا طويلا، أو أنّ هذه الإجراءات غير مجدية تماما.

ثالثا: التحقيق

نصت المادة 8 و 9 من البرتوكول الاختياري على هذا الإجراء[141]، حيث في حالة وصول معلومات موثوقة للجنة بشأن انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، و أن تقدم لهذه الغاية ملاحظة تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

اثر ذلك يتسنى للجنة أن تعيَّن عضوا واحدا من أعضائها لإجراء التحقيق و رفع تقرير عاجل بشأنها للجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

المطلب الثالث: انضمام الجزائر للاتفاقيتين

لقد انضمت الجزائر للاتفاقيتين، حيث انضمت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد ما تماطلت وتمادت كثيرا، فيما انضمت لاتفاقية حقوق الطفل في وقت قياسي رغم الظروف التي كانت تعيشها الجزائر وما يلاحظ كذلك على هذا الانضمام هو إبداء التحفظات في كلتي الاتفاقيتين.

الفرع الأول: انضمام الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل

إنضمت الجزائر لهذه الاتفاقية في 1990/01/26 مع التحفظ، كما صادقت على التعديل المدخل على الفقرة 2 من م/43 من الاتفاقية، غير أنّه لم تنشر الأحكام المتحفظ بشأنها، ومع ذلك يمكن التعرف عليها، وهي تحفظات تخص مسائل التبني والتساوي في الميراث بين الابن والبنت، حرية الطفل في العقيدة

---

[140] م/2 البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/10/04، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2000/12/22.

[141] م/ 8 و9 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ... السابق.

وغيرها، وتشمل المواد 13 و 14 و 16 و 17، والتي تعتبر مخالفة لتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري وانتمائه الحضاري وبالخصوص الشريعة الإسلامية [142].

رغم الانضمام المبكر لهذه الاتفاقية إلا أنّ معاناة أطفال الجزائر لا تكاد تنتهي، فأول مشكل يصادف الأطفال هو الرعاية، فرغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في هذا الإطار إلا أن الأطفال عرضة لعدة أمراض كثيرة و خطيرة، ناهيك عن الذين يعانون من هذه الأمراض نتيجة نقص المرافق الصحية المختصة والخاصة بالأطفال، إضافة إلى سوء التغذية ونقص بعض مستلزمات الحياة الأخرى كالسكن العائلي اللائق.
ثم تأتي بعد ذلك مشاكل قطاع التربية والتي تتمثل أساسا في البرامج المكثفة وبعد المدارس ونقص وسائل النقل والإطعام المدرسي، كل هذا انعكس سلبا على المردود العلمي للتلميذ ناهيك عن انقص إن لم نقل انعدام مرافق ومساحات اللعب والترفيه والتسلية.

إضافة إلى ذلك، فإنّنا نجد ظاهرة أخرى جديدة خطيرة تتمثل في تشغيل الأطفال والاعتداء عليهم، إذ تفيد التقارير أنّ ما يربو عن 25000 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و 14 سنة ما يعادل 0،34 من مجموع أطفال الجزائر يشتغلون في حقول الفلاحة والمحلات التجارية، ويرجع المختصون تفاقم هذه الظاهرة إلى الفقر والتسرب المدرسي، كما تعرض العديد من الأطفال خاصة في الآونة الأخيرة لحوادث مرورية مميتة وعملية الاختطاف والقتل، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وإدراجه لجريمة اختطاف الأطفال وقتلهم عام 2014، وتشديد العقوبات على أصحاب المركبات من خلال رفع مبلغ الغرامات وسحب رخص السياقة حماية لحياة الراجلين خاصة الأطفال.

الفرع الثاني: انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة

إنضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بعد 15 سنة من دخولها حيز النفاذ بخمس تحفظات لم ينشر أي منها في الجريدة الرسمية، وأصبح هذا السلوك بمثابة عرف استقر عليه سلوك الدولة الجزائرية، لكن يمكن معرفة البنود التي انصبت عليها هذه التحفظات، إذ يتعلق الأمر بأحكام لم تنص الاتفاقية صراحة على جواز أو منع التحفظ بشأنها وهي المواد 2 و 2/9 و 4/15 و 16 و 1/29.

فالمادة 15 تنص على أن (تمنح المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود والممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية)، أما م/ 16 وباتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحق في عقد الزواج. ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من أنظمة المؤسسة الاجتماعية.

---

[142] **خداش حبيب**، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007،(غير منشورة)، ص. 27.

ونشير في هذا الإطار إلى أنّ التحفظ الوحيد الذي أجازته الاتفاقية صراحة هو ذلك الوارد في م2/30 منها، التي تسمح للدول الأطراف فيها بأن لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه الاتفاقية التي تجعل أمر تسوية أي نزاع يتعلق بتفسيرها أو بتطبيقها من اختصاص محكمة العدل الدولية، وذلك في صورة إذا لم تتوصل الأطراف لتسويته عن طريق المفاوضات كمرحلة أولى، وإذا لم تتوصل في مرحلة ثانية إلى اتفاق الدول لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر (06) من تاريخ طلب التحكيم، وفي ما عدا الحالة المذكورة أنفا فلم تجز الاتفاقية بشكل صريح التحفظ في بنود أخرى، إلا أنّها سمحت ضمنيا بإمكانية التحفظ في بنود أخرى شريطة أن " لا يكون ذلك منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها" م2/28.

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح جليا بأنّ التحفظات التي أبدتها الجزائر من شأنها أن تؤدي إلى إفراغ الاتفاقية من موضوعها، ومن الغرض الذي أبرمت من أجله وهذا ما دفع بالعديد من الجمعيات النسوية إلى المطالبة بتعديل قانون الأسرة، وهي تناضل من أجل رقي المرأة والرفع من مكانتها خاصة داخل الأسرة ومن بين مطالبها[143]:

- المساواة في الطلاق وأثاره.
- التقسيم المتساوي للأملاك.
- إلغاء تعدد الزوجات.

ثم توسعت هذه المطالبة لتشمل:- إلغاء شرط الولي في الزواج بالنسبة للراشدة.

-إلغاء الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

-المسؤولية المتساوية للوالدين في تربية الأطفال.

من أجل جعل قانون الأسرة يتماشى مع الاتفاقية، إلا أنّ هذا الأمر يبدو صعب المنال إن لم نقل مستحيلا بسب كون قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، وكون هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي لاً تفضل السلطات العليا في البلاد الخوض فيه إلا عندما يستدعي الأمر، وهذا ما حصل، إذ بادرت رئاسة الجمهورية بإنشاء لجنة خاصة تتكفل بمراجعة قانون الأسرة وتعديله بشكل يعكس مبدأ التساوي بين المرأة والرجل[144].

رغم كل الجهود إلا أنّها لم تصل إلى ما كانت تصبو إليه، إلا أنّها فرضت صوتها لدى مؤسسات الدولة، وهذا ما لمسناه في تعديل قانوني الأسرة والجنسية عام 2005.

---

[143] **حجيمي حدة**، مرجع سابق، ص . 27.

[144] **خداش حبيب**، مرجع سابق، ص. 25.

وشمل تعديل قانون الأسرة عام 2005 وبالخصوص المواد 7، 8، 9، 11، 72[145].

- توحيد سن الزواج(م/7 ق أج).

-إخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة أو الزوجات الأولى والزوجة الجديدة وكذا ترخيص المحكمة(م/8 ق أ ج).

- تغير دور شرط الولي في الزواج(م/9 مكرر و م/11)

- يجب على الأب توفير سكنا ملائما للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة (م/72).

أما بالنسبة لقانون الجنسية فمس التعديل: - نقل الأم الجزائرية لجنسيتها الأصلية لأبنائها(م/6).

-اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج (م/9 مكرر ق أ ج)[146].

كما تم تعديل قانون العقوبات عام 2015، والذي جرم أفعال الضرب والجرح ضد الزوج من خلال نص المادة 266 مكرر، وأفعال التعدي بأي شكل من الأشكال أو العنف ضد الزوجة من خلال المادة 266 مكرر 1[147]، وهذا كله يندرج ضمن تكريس حقوق المرأة المتزوجة بحمايتها من كل أفعال العنف، رغم أن النّص يشمل كل من الزوج والزوجة، إلا أنّ الهدف هو حماية الزوجة من عنف زوجها على اعتبار أنّها الطرف الضعيف في هذه الحالة.

خاتمة الفصل

يتضح من خلال كل ما تقدم بأنّ هذه الاتفاقيات كان لها صدى على المستوى الدولي والوطني، وهذا من خلال قيام الكثير من الدول بالتصديق على هذه الاتفاقيات سواء بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب أو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل، كما شرعت الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات على تنفيذ بنودها من خلال اتخاذ إجراءات إدارية وتشريعية وقضائية، كالمعاقبة على التعذيب، و توسيع مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أغلب دول العالم[148]، وأخيرا الدول التي

---

[145] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/9، والمتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27،، الموافق بالقانون رقم 05-09 مؤرخ في 2005/05/04، ج ر عدد 43 ليوم 2005/06/22.

[146] أمر رقم 86/70 مؤرخ في 121970/15، المتضمن قانون الجنسية معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، والموافق بالقانون رقم 05-08 مؤرخ في 2005/05/04، ج ر عدد 43 ليوم 2005/06/22.

[147] م/ 266 مكرر و م/ 266 مكرر1، من أمر رقم 156/66 مؤرخ في66/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 66/06/11، معدل ومتمم.

[148] فمثلا الأردن قد شهد اتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة بالدول العربية الأخرى، انظر: **غازي ربابعة**، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مارس 2014، ص ص. 187. https :// www.Fdsp.univ-biskra.dz, le 10L01L2018 à 20h00

التحقت بهذا الركب دول الخليج حيث سمحت بمشاركة المرأة في الترشح للانتخابات بمختلف مستوياتها، وتم تدعيم حقوق المرأة كذلك في العربية السعودية حيث أقر الملك السعودي بالسماح للمرأة بقيادة السيارة، غير أنّه تبقى المنطقة العربية في مجال حقوق المرأة متأخرة نوعا ما خاصة في إطار التمثيل الحياة السياسية، إذ قدر تمثيلها في البرلمان بمعدل9, 15 %، وهذا بعد الثورات العربية، رغم مشاركتها بشكل كبير في هذه الثورات، غير أنّ مشاركتها في صياغة الدساتير والتشريعات كان محدود جدا[149]. أما الطفل فقد حظي ببعض الاهتمام من خلال السماح له بالمشاركة في إبداء الرأي في المسائل التي تهمه، غير أنّ معاناة الأطفال في العالم عامة والمنطقة العربية خصوصا مازال موجودا ويتطلب جهود كبيرة جدا.

[149] **GATE Juliette,** Droits des femmes et révolutions arabes, http://revdh.revues.org, p. 23.

قائمـة المراجــع:

-باللغة العربية

أولا: الكتب

1- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان:الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

2- **حسين المحمدي بوادي،** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

3- **حسن سعد سند،** الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4- **حسين حنفي عمر**، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- **حمدي عطية مصطفى عامر**، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

6- **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.

7- **رضوى سيد أحمد عمار، أحمد عبد الونيس شتا،** المجلس الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

8- **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع،** القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

9- **صالح زيد قصيلة،** ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

10- **عبد العال فاتنة،** العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11- **عميمر نعيمة،** الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

12- **فاروق محمد معاليقي،** حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

13- **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر و وسائل الرقابة ، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14- ـــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
15- **مروك نصر الدين**، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003.
16- **نبيل عبد الرحمان ناصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها للقانون الدولي و التشريع الوطني، دار الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
17- **هويدا محمد عبد المنعم**، القانون الدولي وحقوق الإنسان :دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **الأطروحات**

1- **العرابي خيرة**، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2012-2013.

- **المذكرات**

1-حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.
2- **عزي زهيرة**، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

ثالثا: المقالات

1- **إبراهيم محمد العناني**، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 421، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص ص. 1-15.
2- **جاسم عزالدين**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 12، بيروت، نوفمبر 2012، ص ص. 51-77، www.jile.magazines.com le 07/01/2018 à 17h00
3- **ختال هاجر، قاسمي أمال**، ضمانات حماية الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مختار باجي-عنابة https://www.Asjp.cerist.dz/en/Article, le 11/01/2018 à 18h00.
4- **عمران الشافعي**، تقرير بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث و الأربعون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987، ص ص. 121-194.

5- **غازي ربابعة**، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مارس 2014، ص ص. 165- 186.

https// :www. Fdsp.univ-biskra.dz, le 10/01/2018 à 20h00

رابعا: المطبوعات

- **خداش حبيب**، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس، السنة الثالث، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بومرداس، 2007(غير منشورة).

خامسا: أعمال الملتقيات

- **طاهير رابح**، الازدواجية في فرض الجزاءات الدولية، ملتقى دولي حول: من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات إلى الدولية المستهدفة: أية فعالية؟ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 22 و 23 نوفمبر 2015، غير منشورة.

سادسا: النصوص القانونية

- **الدساتير**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في1996/12/7، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم 2002 و 2008 و2016.

- **الدساتير الأجنبية**

1- دستور المملكة المغربية لعام 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر بتاريخ 2011/07/29، ج ر عدد 5964 مكرر ليوم 2011/07/30، تم الاطلاع يوم 2017/20.10 على الساعة 00 :20 مساء www.mcrp.gov.ma

2- دستور الجمهورية التونسية، المجلس التأسيسي، يوم 2014/01/26، تم الاطلاع يوم 2017/20.10 على الساعة 00 :20 مساء www.constituteproject.org

- **الاتفاقيات الدولية**

1- ميثاق الأمم المتحدة والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/5/5، وانضمت الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، صادر بتاريخ 1962/10/08.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 1989/05/16 ج ر عدد20، صادر بتاريخ 89/05/17، منشور في ج ر عدد 47، بتاريخ 97/05/12.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 1989/05/16 ج ر عدد20، صادر بتاريخ 89/05/17، منشور في ج ر عدد 47، بتاريخ 97/05/12.
4- البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد عام 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 76/03/23، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 1989/05/17.
5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليه في 84/12/02 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 66/89، مؤرخ في 89/05/16، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 89/05/17.
6- اتفاقية حقوق الطفل 1989، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 92/ 233، مؤرخ في 92/12/19، ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 92/12/23.
7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 1996/01/22، ج ر عدد 06، ليوم 1996/01/24.
8- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/10/04، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2000/12/22.
9- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المبرم في 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23، صادقت عليه لجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-300 بتاريخ 2006/9/2، ج ر عدد 55، ليوم 2006/9/6.

- **النصوص التشريعية**

1-أمر رقم 156/66 مؤرخ في66/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 66/06/11، معدل ومتمم.
2- أمر رقم 86/70 مؤرخ في 121970/15، المتضمن قانون الجنسية معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، والموافق بالقانون رقم 05-08 مؤرخ في 2005/05/04، ج ر عدد 43 ليوم 2005/06/22.
3- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/90، والمتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27،، الموافق بالقانون رقم 05-09 مؤرخ في 2005/05/04، ج ر عدد 43 ليوم 2005/06/22.
4- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 1 ليوم 2012/01/14.

5- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 2015/07/19.

سابعا:الإعلانات

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب توصية رقم 217/أ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، https://www.un.org/ar

6- إعلان برنامج عمل "فيينا" الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في "فيينا" خلال الفترة الممتدة من 14 - 25 جوان 1993، https://www.ohchr/org

ثامنا:التوصيات

1- التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251 الدورة الستين، المتضمنة إنشاء مجلس حقوق الإنسان، https://www.un.org/ar

2- التوصية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" بناء مؤسسات" A/HCR/05/21، إعتمدته الجمعية في 2007/06/18، https://www.un.org

3-توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org

تاسعا: الاجتهاد القضائي الدولي

1-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية برشلونة تراكشن، محكمة العدل الدولية في 1970/02/05، ص. 100.

2 - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة عن استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا، محكمة العدل الدولية في 1971/06/21 ، ص. 103. https://ww.icj.org

عاشرا: التقارير

1-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، https://www.amnesty.org/ar

2-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017، https://www.amnesty.org/ar

-باللغة الاجنبية

Ouvrages

1- **BRANAA J, E , BRUNON-ERNS A.** , the English of Law: England and Wales, éd Bellin, Paris, 2006.
2- **ERGEC Rusen**, Protection européenne et internationale des droits de l'homme, 2 éme éd, Bruylant, Bruxelles 2006.
3- **DIEDIER Rouge**t, le guide de la protection internationale des droits de l'homme, éd , la pensée sauvage, Paris, 2000.
4- **FAVOREU Louis**, Gaia Patrick,.., Droits des libertés fondamentales, 1ér éd Dalloz, Paris, 2000.
5- **OBERDROFF Henri**, droits de l'homme et libertés fondamentales, éd LGDJ, lextenso, Paris 2010.
6- **REMY Cabrillac Mari- Anne Frison Roche Thiery Revet**, libertés et droits fondamentaux, 11émed, Dalloz, , 2005.

- **Articles**

1- **ALEXIS Demirdjian**, L'avortement et droits de la femme sous le droit international, https://ww.ifofemmes.com, pp. 83-117.
2- **BUIRETTE Patricia,** Réflexions sur la convention internationale des droits de l'enfant, https://www.rbdi.bruylant.be p. 62-68.
3- **EUDES Marina**, protection internationale des droits de l'homme : de la commission au conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ?, Annuaire Français de Droit international ? LII, CNRS, Paris 2006, pp. 599-615 .
4- **GATE Juliette,** Droits des femmes et révolutions arabes, https://revdh.revues.org, pp. 20-35.

الفـهرس

تمهيد 01
أولا:تعريف حقوق الإنسان 02
ثانيا:التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان 03
ثالثا:خصائص حقوق الإنسان 05
الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة 07
المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة 07
المطلب الأول: مضمون الحماية المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة 07
المطلب الثاني:دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان 10
الفرع الأول:الجمعية العامة 10
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11
الفرع الثالث: مجلس الأمن 12
الفرع الرابع: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سابقا 13
الفرع الرابع: مجلس حقوق الإنسان 13
المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 15
المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 15
الفرع الأول: الحماية المقررة في العهد 15
الفرع الثاني:اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 21
المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 24
الفرع الأول: الحقوق الواردة في العهد 25
الفرع الثاني: مضمون الحماية المقررة في العهد 27
الفرع الثالث: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 28
الفرع الرابع: انضمام الجزائر للعهدين الدوليين 29
الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة..... .31
المبحث الأول:اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية . 31
المطلب الأول:مضمون الاتفاقية 31
المطلب الثاني:الرقابة على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية. 34
الفرع الأول: مراجعة التقارير الدورية 34
الفرع الثاني: الشكاوي بين الدول 34
الفرع الثالث: الشكاوي الفردية 35
الفرع الرابع: التحقيق في ممارسة التعذيب 36

المطلب الثالث: انضمام الجزائر لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة 37
المبحث الثاني: اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 38
المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل 38
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية..... 39
الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل..... 45
المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 46
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية..... 46
الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الاتفاقية 52
المطلب الثالث: انضمام الجزائر للاتفاقيتين 53
الفرع الأول: انضمام الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل 53
الفرع الثاني: انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... 54
قائمة المراجع..... 58
الفهرس..... 64